ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

حماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية.

مرسوم رقم 2.26.223 صادر في 12 من ذي القعدة 1447 (30 أبريل 2026) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.20.326 الصادر في 22 من شعبان 1442 (5 أبريل 2021) بتطبيق القانون رقم 28.13 المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية 2456

التدرج المهني.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 582.26 صادر في 23 من رمضان 1447 (13 مارس 2026) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني..... 2460

صفحة

نصوص خاصة

بنك المغرب. - تعيين أعضاء المجلس.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.23.26 صادر في 12 من ذي القعدة 1447 (30 أبريل 2026) بتعيين أعضاء مجلس بنك المغرب 2505

المعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريغرافي. - شروط ممارسة السلطة التأديبية.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 377.26 صادر في 27 من شعبان 1447 (16 فبراير 2026) بتحديد شروط ممارسة السلطة التأديبية بالنسبة لطلبة المعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريغرافي..... 2506

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 583.26 صادر في 26 من رمضان 1447 (16 مارس 2026) باعتماد شركة «PHYTOMARKET» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس..... 2507

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 584.26 صادر في 26 من رمضان 1447 (16 مارس 2026) باعتماد شركة «MLK ROSE» لتسويق الأغراس المعتمدة لورد العطر. 2508

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 585.26 صادر في 26 من رمضان 1447 (16 مارس 2026) باعتماد شركة «HORTIVA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض..... 2508

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 586.26 صادر في 26 من رمضان 1447 (16 مارس 2026) باعتماد شركة «ITALPHYTO» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة. 2509

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 587.26 صادر في 26 من رمضان 1447 (16 مارس 2026) باعتماد شركة «SUDESPACE VERT» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض. 2510

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 588.26 صادر في 26 من رمضان 1447 (16 مارس 2026) باعتماد شركة «AGRO SLIMANI» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس. 2511

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 657.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2512

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 658.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2513

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 659.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2513

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 660.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2513

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 661.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2514

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 662.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2514

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 663.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2515

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 672.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2515

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 673.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2515

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 674.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2516

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 675.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2516

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 676.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2517

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 677.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2517

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 678.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2517

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 679.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2518

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 527.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 2518

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 528.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 2518

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 529.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 2518

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 530.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 2519

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 531.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 2519

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 532.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 2519

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 533.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 2519

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 534.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2519

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 535.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2519

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 536.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2519

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 537.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2520

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 538.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2520

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 817.26 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2520

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 818.26 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2520

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 819.26 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2520

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 820.26 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2520

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 821.26 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2520

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 822.26 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2520

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 823.26 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2521

صفحة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 824.26 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2521

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 825.26 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2521

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 826.26 صادر في 25 من شوال 1447 (13 أبريل 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2521

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 827.26 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2521

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 828.26 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2521

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 829.26 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2521

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 830.26 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2521

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

مرسوم رقم 2.26.342 صادر في 12 من ذي القعدة 1447 (30 أبريل 2026) في شأن وضعية طلبة كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان المتدربين، الملاحظين والخارجيين والداخليين والمقيمين 2522

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1283.25 صادر في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025) بتحديد شروط وكيفيات شغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي 2529

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.26.223 صادر في 12 من ذي القعدة 1447 (30 أبريل 2026) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.20.326 الصادر في 22 من شعبان 1442 (5 أبريل 2021) بتطبيق القانون رقم 28.13 المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 28.13 المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.110 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) ؛

وعلى القانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.54 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.326 الصادر في 22 من شعبان 1442 (5 أبريل 2021) بتطبيق القانون رقم 28.13 المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رمضان 1447 (19 مارس 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 5 و8 و10 و16 و20 و22 و23 و24 و25 و27 و28 و29 (الفقرة 3) وعنوان الباب الخامس من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.20.326 الصادر في 22 من شعبان 1442 (5 أبريل 2021) :

«المادة 5. - يحدد المبلغ الأقصى ..... بقرار للسلطة
«الحكومية المكلفة بالصحة.»

«المادة 8. - يعين أعضاء اللجان الجهوية المشار إليهم في البنود من
«أ) إلى ك) من المادة 7 أعلاه ورؤسائها ونوابهم بقرار للسلطة الحكومية
«المكلفة بالصحة ..... جهوية واحدة.

«ويعين ممثل جمعيات المجتمع المدني بقرار للسلطة الحكومية
«المكلفة بالصحة من بين الجمعيات الأكثر نشاطا في مجال حماية
«المرضى ومساعدتهم.

«يعين أعضاء ..... قابلة للتجديد مرتين.»

«المادة 10. - تعد كل لجنة ..... الداخلي وفق نموذج يحدد
«بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.»

«المادة 16. - يودع المتعهد أو ..... داخل نفوذها الترابي.

«يتضمن ملف ..... الوثائق والمستندات التالية :

«.....

«.....

«.....

«10 - وصف الكيفيات ..... الأصحاء للمشاركة في
«البحث البيوطبي ؛

«11 - كتيب ملاحظات ؛

«12 - نسخة من وثيقة التأمين المنصوص عليها في المادة 34 من
«القانون السالف الذكر رقم 28.13.

«يمكن تغيير قائمة الوثائق والمستندات المنصوص عليها أعلاه
«أو تتميمها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.»

«المادة 20. - يقوم رئيس اللجنة الجهوية .....
«من تاريخ إصداره.»

«المادة 22. - تطبيقا لأحكام المادة 26 من القانون السالف الذكر
«رقم 28.13، يقوم مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية،
«بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في المادة 31
«المكررة أدناه، بالترخيص بإجراء بحث بيوطبي تدخلي على الأشخاص،
«بناء على ..... الوثائق والمستندات التالية :

« - المعلومات المتعلقة ..... الذاتية ؛

« - مذكرة ..... مع المنافع المتوقعة لهم ؛

« - بروتوكول البحث المنصوص عليه في المادة 25 من القانون
«السالف الذكر رقم 28.13 وملخص عنه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« - نسخة من الترخيص المتعلق بحماية .....

«.....

«.....

«.....

« - عندما يتعلق الأمر ..... عند الاقتضاء،

«مع بيان قائمة الدول التي سيجرى بها البحث ؛

« - نسخة من موافقة اللجنة الجهوية لحماية .....

«الأبحاث البيوطبية ؛

« - نسخة من موافقة المسؤول عن موقع البحث على إجراء البحث

«البيوطبي المعني فيه.

«يمكن تغيير قائمة الوثائق والمستندات المنصوص عليها أعلاه

«أو تتميمها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

«يودع الطلب والملف المرفق به لدى الوكالة المغربية للأدوية

«والمنتجات الصحية عبر منصة إلكترونية تحدث لهذا الغرض.

«تتم معالجة المعطيات الشخصية عبر المنصة الإلكترونية وفق

«النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين

«تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

«المادة 23. - قبل الترخيص .....

«بزيارة مراقبة من لدن مفتشين محلفين تابعين للوكالة المغربية

«للأدوية والمنتجات الصحية داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من

«تاريخ إيداع الطلب.

«يتحقق المفتشون المشار إليهم أعلاه من .....

«في المادة 22 أعلاه.

«ويحررون محضرا ..... أو مواقع البحث.

«المادة 24. - يمكن لمدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات

«الصحية أن يطلب ..... العناصر المطلوبة.

«المادة 25. - يمنح ترخيص البحث البيوطبي عبر البوابة الإلكترونية

«داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما ..... كاملا.»

«المادة 27. - يمكن طيلة مدة البحث .....

«بإجراء البحث البيوطبي.

«مع مراعاة مقتضيات المادة 31 المكررة أدناه، يقوم مدير الوكالة

«المغربية للأدوية والمنتجات الصحية بوقف الترخيص أو سحبه .....

«..... للشروط التي تم بناء عليها الترخيص له.

«المادة 28. - تطبيقا لأحكام .....

«ولترخيص من مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية.

«يودع المتعهد .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 29 (الفقرة الثالثة). - يمكن لمدير الوكالة المغربية للأدوية

«والمنتجات الصحية أن يطلب ..... لدراسة الملف.

«الباب الخامس

«أحكام انتقالية وختامية»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، مقتضيات المواد 6 و7 (الفقرة الأولى) و13 و32 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.326 الصادر في 22 من شعبان 1442 (5 أبريل 2021) :

«المادة 6. - تطبيقا لأحكام المادة 17 من القانون السالف الذكر

«رقم 28.13، يحدد مقر اللجان الجهوية لحماية الأشخاص المشاركين

«في الأبحاث البيوطبية، المشار إليها بعده باسم «اللجان الجهوية»، في

«مقر كل مجموعة من المجموعات الصحية الترابية المحدثة بموجب

«القانون رقم 08.22.

«ولهذه الغاية، تبرم اتفاقية بين الدولة وكل مجموعة صحية

«ترابية معنية تحدد، على وجه الخصوص، المحل والتجهيزات

«والمعدات اللازمة التي ستوضع رهن إشارة اللجنة الجهوية المعنية

«لتمكينها من الاضطلاع بمهامها.

«يُوقَّعُ على هذه الاتفاقية باسم الدولة من لدن السلطة الحكومية

«المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 7 (الفقرة الأولى).- تتألف كل لجنة جهوية من أربعة عشر (14) «عضوا يتوزعون كالآتي :

«1 - أستاذان باحثان في الطب السريري أحدهما رئيس والآخر «نائب له ؛

«2 - أستاذ باحث في طب الأسنان ؛

«3 - أستاذ باحث في طب الأطفال ؛

«4 - أستاذ باحث في علم الصيدلة وعلم تأثير الأدوية ؛

«5 - أستاذ باحث في الطب أو طبيب ينتمي إلى مفتشية مصلحة «الصحة العسكرية ؛

«6 - أستاذ باحث في العلوم القانونية ؛

«7 - أستاذ باحث في علم الاجتماع ؛

«8 - طبيب أو طبيب أسنان أو صيدلي مؤهل في الإحصاء الحيوي «أو علم الأوبئة ؛

«9 - صيدلي أو طبيب إحيائي ؛

«10 - ممثل عن المجلس العلمي المحلي المعني ؛

«11 - أخصائي نفساني ؛

«12 - ممرض متعدد التخصصات ؛

«13 - ممثل عن جمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية «المرضى ومساعدتهم.»

«المادة 13. - تتولى كل مجموعة صحية ترابية، بموجب الاتفاقية «المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، مهام كتابة اللجنة الجهوية المحدثة «في مجالها الترابي.

«ولهذا الغرض، يُعهد إليها، على وجه الخصوص، بتحضير اجتماعات «اللجنة الجهوية وإعداد محاضرها.»

«المادة 32. - تمارس المهام المسندة إلى السلطة الحكومية المختصة «بموجب المواد 17 و20 و21 من القانون رقم 28.13 السالف الذكر «من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة. وتمارس الاختصاصات «المسندة إلى السلطة الحكومية المختصة بموجب المواد 26 و29 و31 «و33 و36 و49 و54 من القانون السالف الذكر رقم 28.13 من لدن «الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية.

«ويقصد بعبارة «الإدارة» الواردة في المواد 39 و40 و41 من «القانون السالف الذكر رقم 28.13 السلطة الحكومية المكلفة «بالصحة. ويقصد بعبارة «الإدارة» الواردة في المواد 13 و24 و30 «و34 و36 و37 و52 و54 من القانون نفسه الوكالة المغربية للأدوية «والمنتجات الصحية.»

المادة الثالثة

تتمم، على النحو التالي، مقتضيات المرسوم رقم 2.20.326 السالف الذكر بالمواد 3 المكررة و22 المكررة و25 المكررة و29 المكررة وبالباب الرابع المتضمن للمواد 31 المكررة و31 المكررة مرتين و31 المكررة ثلاث مرات و31 المكررة أربع مرات وبالمادة 31 المكررة خمس مرات المضمنة في الباب الخامس منه :

«المادة 3 المكررة. - عندما لا يستجيب أحد الأشخاص المشاركين «لثلاث دعوات متتالية يوجهها إليه الباحث أو الطبيب الذي يمثله «للمشاركة في البحث البيوطبي، يُعتبر منسحبا من هذا البحث. ويشار «إلى هذا الانسحاب في سجل خاص يمسك لهذا الغرض من لدن «الباحث أو الطبيب الذي يمثله.»

«المادة 22 المكررة. - عندما يتعلق الأمر ببحث بيوطبي متعدد «المراكز على الصعيد الدولي، يمكن للوكالة المغربية للأدوية والمنتجات «الصحية، أن تستند، عند الترخيص بإجرائه، إلى القرارات وتقارير «التقييم والمعلومات ذات الصلة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية «أو إحدى الهيئات المختصّة المعترف بها من لدن هذه المنظمة والمدرجة «في قائمة :

« - السلطات التنظيمية المرجعية لمنظمة الصحة العالمية (WLA) ؛

« - السلطات التنظيمية الوطنية الحاصلة على مستوى النضج «الثالث أو الرابع وفقا لأداة المقارنة المعيارية العالمية لمنظمة «الصحة العالمية «GBT».»

«المادة 25 المكررة. - يقوم مدير الوكالة المغربية للأدوية «والمنتجات الصحية، بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، «كلما اقتضت دواعي الصحة العامة ذلك في حالة الاستعجال، بتطبيق «مسطرة مستعجلة لمنح الترخيص بإجراء بحث بيوطبي.»

«المادة 29 المكررة. - تُنشَرُ في الموقع الإلكتروني الخاص بالوكالة «المغربية للأدوية والمنتجات الصحية قائمة الأبحاث البيوطبية «المرخص بها أو تلك التي تم توقيف ترخيصها أو سحبه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الباب الرابع

«اللجنة الاستشارية للأبحاث البيوطبية

«المادة 31 المكررة. - قبل منح الترخيص بإجراء البحث البيوطبي «الذي نال موافقة اللجنة الجهوية المعنية، يقوم مدير الوكالة المغربية «للأدوية والمنتجات الصحية باستطلاع رأي لجنة استشارية مستقلة «محدثة لديه تحمل اسم «اللجنة الاستشارية للأبحاث البيوطبية» «ويشار إليها بعده باسم «اللجنة الاستشارية».

«كما يستطلع رأيها المسبق في شأن توقيف الترخيص بإجراء «البحث البيوطبي أو سحبه.

«المادة 31 المكررة مرتين. - تتألف اللجنة الاستشارية من الأعضاء «الآتي بيانهم :

«أ - ثلاثة (3) أساتذة باحثين في الطب السريري ؛

«ب - أستاذ باحث في العناية المركزة والإنعاش ؛

«ج - أستاذ باحث في طب الأطفال ؛

«د - أستاذ باحث في طب الأسنان ؛

«هـ - أستاذ باحث في الطب وأستاذ باحث في طب الأسنان وأستاذ «باحث في علم الصيدلة، ينتمون إلى مفتشية مصلحة الصحة «العسكرية ؛

«و - طبيب أو صيدلي متخصص في البيولوجيا الطبية ؛

«ز - أستاذ باحث في علم الصيدلة وعلم تأثير الأدوية ؛

«ح - أستاذان باحثان (2) في علم الأوبئة السريري ؛

«ط - أستاذ باحث في علم التسمم ؛

«ي - صيدلي أو طبيب متخصص في الصحة العمومية ؛

«ك - طبيب عام ؛

«ل - صيدلي واحد بالمستشفيات.

«يعين أعضاء اللجنة ومن بينهم الرئيس المشار إليهم في البنود أ) «و ب) و ج) و د) و و) و ز) و ح) و ط) و ي) و ك) و ل) أعلاه بقرار لمدير «الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية. ويعين الأعضاء المشار «إليهم في البند هـ) أعلاه وفق المسطرة المعمول بها.

«المادة 31 المكررة ثلاث مرات. - يلتزم أعضاء اللجنة الاستشارية «بالامتناع عن المشاركة في أشغالها، إذا كانت لهم مصلحة مباشرة «أو غير مباشرة في إحدى القضايا المدرجة في جدول الأعمال. ولهذا «الغرض، يجب على كل عضو من أعضائها، عند بداية كل جلسة، «التوقيع على تصريح بعدم وجوده في حالة تنازع المصالح.

«ويلزم أعضاء اللجنة الاستشارية بكتمان السر المهني في شأن «المعلومات والمعطيات والوثائق التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم «بمهامهم.

«المادة 31 المكررة أربع مرات. - تحدد بقرار لمدير الوكالة المغربية «للأدوية والمنتجات الصحية كيفيات سير اللجنة الاستشارية.

«المادة 31 المكررة خمس مرات. - في انتظار الشروع الفعلي «للمجموعات الصحية الترابية في ممارسة المهام المسندة إليها بموجب «القانون السالف الذكر رقم 08.22، تستمر اللجان الجهوية في «ممارسة مهامها، بصفة انتقالية، كل فيما يخصها، بمقر المديريات «الجهوية للصحة.

«كما تستمر المديريات الجهوية للصحة، بصفة انتقالية، كل فيما «يخصها، في ممارسة مهام كتابة اللجان الجهوية التي توجد بها مقارها «إلى حين الشروع الفعلي للمجموعات الصحية الترابية في ممارسة «المهام المسندة إليها.»

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1447 (30 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهراوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 582.26 صادر في 23 من رمضان 1447 (13 مارس 2026) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بناء على المرسوم رقم 2.00.1017 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني، ولا سيما المواد 2 و 3 و 4 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المواد 2 و 3 و 4 من المرسوم رقم 2.00.1017 المشار إليه أعلاه، تحدد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني والمدد الإجمالية للتكوين المرتبط بها والدبلومات التي يختتم بها التدرج المهني والشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها وشروط ولوج التكوين في كل حرفة أو تأهيل موضوع التدرج المهني كما هو مبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من سنة التكوين 2025-2026، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 546.08 الصادر في 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني، كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أن المتدربين المسجلين بانتظام قبل سنة التكوين 2025-2026، يظلون خاضعين لمقتضيات قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 546.08 المذكور أعلاه، وتعد صحيحة الدبلومات المسلمة، وفق مقتضياته.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1447 (13 مارس 2026).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق بقرار وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 582.26
الصادر في 23 من رمضان 1447 (13 مارس 2026) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني

قائمة الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني والمدد الإجمالية للتكوين المرتبطة بها والدبلومات التي يختتم بها التدرج المهني والشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها وشروط ولوج التكوين في كل حرفة أو تأهيل موضوع التدرج المهني

الرقم	قطاع التكوين	ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
							السن الأقصى	المستوى الدراسي*
أ - الفلاحة								
1	الفلاحة	الإنتاج الحيواني	أ-1	تربية الدواجن	شهادة التدرج المهني	6 أشهر	50 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
2	الفلاحة	الإنتاج الحيواني	أ-2	تربية النحل	شهادة التدرج المهني	6 أشهر	50 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
3	الفلاحة	الإنتاج الحيواني	أ-3	تربية الأرانب	شهادة التدرج المهني	6 أشهر	50 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
4	الفلاحة	الإنتاج الحيواني	أ-4	تربية الأغنام	شهادة التدرج المهني	6 أشهر	50 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
5	الفلاحة	الإنتاج الحيواني	أ-5	تربية الماعز	شهادة التدرج المهني	6 أشهر	50 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
6	الفلاحة	الإنتاج الحيواني	أ-6	تقليم الحوافر	شهادة التدرج المهني	6 أشهر	50 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
7	الفلاحة	الإنتاج الحيواني	أ-7	تربية الحلزون	شهادة التدرج المهني	6 أشهر	50 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
8	الفلاحة	الإنتاج الحيواني	أ-8	تربية الأبقار	شهادة التدرج المهني	6 أشهر	50 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
9	الفلاحة	الإنتاج الحيواني	أ-9	تربية دجاج المزرعة	شهادة التدرج المهني	6 أشهر	50 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
10	الفلاحة	الإنتاج الحيواني	أ-10	الحدادة البيطرية	شهادة التدرج المهني	6 أشهر	50 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
11	الفلاحة	الإنتاج الحيواني	أ-11	تربية الأبقار الحلوب	دبلوم التخصص المهني	سنة	50 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة ابتدائي أو ما يعادلها أو شهادة التدرج المهني في نفس مجموعة المهن
12	الفلاحة	الإنتاج الحيواني	أ-12	تربية أبقار التسمين	دبلوم التخصص المهني	سنة	50 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة ابتدائي أو ما يعادلها أو شهادة التدرج المهني في نفس مجموعة المهن
13	الفلاحة	الإنتاج الحيواني	أ-13	فارس مروض	دبلوم التخصص المهني	سنة	50 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة ابتدائي أو ما يعادلها أو شهادة التدرج المهني في نفس مجموعة المهن
14	الفلاحة	الإنتاج الحيواني	أ-14	تربية الإبل	دبلوم التخصص المهني	سنة	50 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة ابتدائي أو ما يعادلها أو شهادة التدرج المهني في نفس مجموعة المهن
15	الفلاحة	الإنتاج الحيواني	أ-15	تربية الأغنام والماعز	دبلوم التخصص المهني	سنة	50 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة ابتدائي أو ما يعادلها أو شهادة التدرج المهني في نفس مجموعة المهن
16	الفلاحة	الإنتاج الحيواني	أ-16	تربية دجاج التسمين	دبلوم التخصص المهني	سنة	50 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة ابتدائي أو ما يعادلها أو شهادة التدرج المهني في نفس مجموعة المهن
17	الفلاحة	الإنتاج الحيواني	أ-17	فارس السباق	دبلوم التأهيل المهني	سنة	40 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة التاسعة إعدادي أو ما يعادلها أو دبلوم التخصص المهني في نفس مجموعة المهن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	قطاع التكوين	ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
							السن الأقصى	المستوى الدراسي*
أ - الفلاحة								
18	الفلاحة	الإنتاج الحيواني	أ-18	تربية الأبقار	دبلوم التأهيل المهني	سنة	40 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة التاسعة إعدادي أو ما يعادلها أو دبلوم التخصص المهني في نفس مجموعة المهن
19	الفلاحة	الإنتاج الحيواني	أ-19	تربية الدواجن	دبلوم التأهيل المهني	سنة	40 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة التاسعة إعدادي أو ما يعادلها أو دبلوم التخصص المهني في نفس مجموعة المهن
20	الفلاحة	الإنتاج الحيواني	أ-20	تربية النحل	دبلوم التأهيل المهني	سنة	40 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة التاسعة إعدادي أو ما يعادلها أو دبلوم التخصص المهني في نفس مجموعة المهن
21	الفلاحة	الإنتاج الحيواني	أ-21	تربية الأغنام والماعز	دبلوم التأهيل المهني	سنة	40 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة التاسعة إعدادي أو ما يعادلها أو دبلوم التخصص المهني في نفس مجموعة المهن
22	الفلاحة	الإنتاج الحيواني	أ-22	تركيب حظائر المواشي	دبلوم التأهيل المهني	سنة	40 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة التاسعة إعدادي أو ما يعادلها أو دبلوم التخصص المهني في نفس مجموعة المهن
23	الفلاحة	الإنتاج الحيواني	أ-23	تنظيف ورعاية الحيوانات الأليفة	دبلوم التأهيل المهني	سنة	40 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة التاسعة إعدادي أو ما يعادلها أو دبلوم التخصص المهني في نفس مجموعة المهن
24	الفلاحة	الإنتاج النباتي	أ-24	زراعة الورديات	شهادة التدرج المهني	6 أشهر	50 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
25	الفلاحة	الإنتاج النباتي	أ-25	الزراعات الكبرى	شهادة التدرج المهني	6 أشهر	50 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
26	الفلاحة	الإنتاج النباتي	أ-26	المشاتل	شهادة التدرج المهني	6 أشهر	50 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
27	الفلاحة	الإنتاج النباتي	أ-27	زراعة النباتات العطرية والطبية	شهادة التدرج المهني	6 أشهر	50 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
28	الفلاحة	الإنتاج النباتي	أ-28	تركيب البيوت البلاستيكية	شهادة التدرج المهني	6 أشهر	50 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
29	الفلاحة	الإنتاج النباتي	أ-29	زراعة الزيتون	شهادة التدرج المهني	6 أشهر	50 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
30	الفلاحة	الإنتاج النباتي	أ-30	زراعة العنب	شهادة التدرج المهني	6 أشهر	50 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
31	الفلاحة	الإنتاج النباتي	أ-31	زراعة النخيل	شهادة التدرج المهني	6 أشهر	50 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
32	الفلاحة	الإنتاج النباتي	أ-32	تقليم الأشجار	شهادة التدرج المهني	6 أشهر	50 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
33	الفلاحة	الإنتاج النباتي	أ-33	زراعة وتثمين الصبار	شهادة التدرج المهني	6 أشهر	50 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
34	الفلاحة	الإنتاج النباتي	أ-34	زراعة وتثمين الخروب	شهادة التدرج المهني	6 أشهر	50 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
35	الفلاحة	الإنتاج النباتي	أ-35	زراعة الأفوكادو	شهادة التدرج المهني	6 أشهر	50 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
36	الفلاحة	الإنتاج النباتي	أ-36	زراعة القنب الهندي	شهادة التدرج المهني	6 أشهر	50 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
37	الفلاحة	الإنتاج النباتي	أ-37	زراعة وتثمين الكبار	شهادة التدرج المهني	6 أشهر	50 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
38	الفلاحة	الإنتاج النباتي	أ-38	زراعة وتثمين الزعفران	شهادة التدرج المهني	6 أشهر	50 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	قطاع التكوين	ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
							السن الأقصى	المستوى الدراسي*
أ - الفلاحة								
39	الفلاحة	الإنتاج النباتي	أ-39	زراعة وتثمين التين	شهادة التدرج المهني	6 أشهر	50 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
40	الفلاحة	الإنتاج النباتي	أ-40	زراعة وتثمين الكمون	شهادة التدرج المهني	6 أشهر	50 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
41	الفلاحة	الإنتاج النباتي	أ-41	صيانة الفضاءات الخضراء	شهادة التدرج المهني	6 أشهر	50 سنة	القراءة والكتابة والحساب
42	الفلاحة	الإنتاج النباتي	أ-42	معالجة الأمراض النباتية	دبلوم التخصص المهني	سنة	50 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة ابتدائي أو ما يعادلها أو شهادة التدرج المهني في نفس مجموعة المهن
43	الفلاحة	الإنتاج النباتي	أ-43	الزراعة البيولوجية	دبلوم التخصص المهني	سنة	50 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة ابتدائي أو ما يعادلها أو شهادة التدرج المهني في نفس مجموعة المهن
44	الفلاحة	الإنتاج النباتي	أ-44	الزراعة تحت الأغطية	دبلوم التخصص المهني	سنة	50 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة ابتدائي أو ما يعادلها أو شهادة التدرج المهني في نفس مجموعة المهن
45	الفلاحة	الإنتاج النباتي	أ-45	إنتاج الحوامض	دبلوم التخصص المهني	سنة	50 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة ابتدائي أو ما يعادلها أو شهادة التدرج المهني في نفس مجموعة المهن
46	الفلاحة	الإنتاج النباتي	أ-46	زراعة الفواكه الحمراء	دبلوم التخصص المهني	سنة	50 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة ابتدائي أو ما يعادلها أو شهادة التدرج المهني في نفس مجموعة المهن
47	الفلاحة	الإنتاج النباتي	أ-47	الزراعة المائية	دبلوم التخصص المهني	سنة	50 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة ابتدائي أو ما يعادلها أو شهادة التدرج المهني في نفس مجموعة المهن
48	الفلاحة	الإنتاج النباتي	أ-48	الزراعات الكبرى	دبلوم التخصص المهني	سنة	50 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة ابتدائي أو ما يعادلها أو شهادة التدرج المهني في نفس مجموعة المهن
49	الفلاحة	الإنتاج النباتي	أ-49	التشجير الثمري	دبلوم التخصص المهني	سنة	50 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة ابتدائي أو ما يعادلها أو شهادة التدرج المهني في نفس مجموعة المهن
50	الفلاحة	الإنتاج النباتي	أ-50	إنتاج الخضروات	دبلوم التخصص المهني	سنة	50 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة ابتدائي أو ما يعادلها أو شهادة التدرج المهني في نفس مجموعة المهن
51	الفلاحة	الإنتاج النباتي	أ-51	بستاني	دبلوم التأهيل المهني	سنة	40 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة التاسعة إعدادي أو ما يعادلها أو دبلوم التخصص المهني في نفس مجموعة المهن
52	الفلاحة	الإنتاج النباتي	أ-52	مشتلي	دبلوم التأهيل المهني	سنة	40 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة التاسعة إعدادي أو ما يعادلها أو دبلوم التخصص المهني في نفس مجموعة المهن

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	قطاع التكوين	ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
							السن الأقصى	المستوى الدراسي*
أ - الفلاحة								
53	**الفلاحة**	**الإنتاج النباتي**	أ-53	النباتات العطرية والطبية	دبلوم التأهيل المهني	سنة	40 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة التاسعة إعدادي أو ما يعادلها أو دبلوم التخصص المهني في نفس مجموعة المهن
54	**الفلاحة**	**الإنتاج النباتي**	أ-54	الزراعات المتعددة وتربية المواشي	دبلوم التأهيل المهني	سنة	40 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة التاسعة إعدادي أو ما يعادلها أو دبلوم التخصص المهني في نفس مجموعة المهن
55	**الفلاحة**	**الإنتاج النباتي**	أ-55	الزراعة الإيكولوجية المستدامة	دبلوم التأهيل المهني	سنة	40 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة التاسعة إعدادي أو ما يعادلها أو دبلوم التخصص المهني في نفس مجموعة المهن
56	**الفلاحة**	**الإنتاج النباتي**	أ-56	الفلاحة في وسط مراقَب : الزراعة المائية والزراعة العمودية	دبلوم التأهيل المهني	سنة	40 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة التاسعة إعدادي أو ما يعادلها أو دبلوم التخصص المهني في نفس مجموعة المهن
57	**الفلاحة**	**الإنتاج النباتي**	أ-57	البستنة	دبلوم التأهيل المهني	سنة	40 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة التاسعة إعدادي أو ما يعادلها أو دبلوم التخصص المهني في نفس مجموعة المهن
58	**الفلاحة**	**السقي، الميكانيك الفلاحية، التجهيزات القروية والطوبوغرافية**	أ-58	الكهربة القروية	شهادة التدرج المهني	سنة	50 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
59	**الفلاحة**	**السقي، الميكانيك الفلاحية، التجهيزات القروية والطوبوغرافية**	أ-59	سائق الجرار	شهادة التدرج المهني	سنة	50 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
60	**الفلاحة**	**السقي، الميكانيك الفلاحية، التجهيزات القروية والطوبوغرافية**	أ-60	الميكنة الفلاحية	شهادة التدرج المهني	سنة	50 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
61	**الفلاحة**	**السقي، الميكانيك الفلاحية، التجهيزات القروية والطوبوغرافية**	أ-61	أنظمة الري	شهادة التدرج المهني	سنة	50 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
62	**الفلاحة**	**السقي، الميكانيك الفلاحية، التجهيزات القروية والطوبوغرافية**	أ-62	التسميد عبر الري	دبلوم التخصص المهني	سنة	50 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة ابتدائي أو ما يعادلها أو شهادة التدرج المهني في نفس مجموعة المهن
63	**الفلاحة**	**السقي، الميكانيك الفلاحية، التجهيزات القروية والطوبوغرافية**	أ-63	سائق الآلات الزراعية	دبلوم التخصص المهني	سنة	50 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة ابتدائي أو ما يعادلها أو شهادة التدرج المهني في نفس مجموعة المهن
64	**الفلاحة**	**السقي، الميكانيك الفلاحية، التجهيزات القروية والطوبوغرافية**	أ-64	صيانة المعدات والمباني الفلاحية	دبلوم التخصص المهني	سنة	50 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة ابتدائي أو ما يعادلها أو شهادة التدرج المهني في نفس مجموعة المهن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	قطاع التكوين	ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
							السن الأقصى	المستوى الدراسي*
أ - الفلاحة								
65	الفلاحة	السقي، الميكانيك الفلاحية، التجهيزات القروية والطوبوغرافية	أ-65	الكهربة القروية	دبلوم التأهيل المهني	سنة	40 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة التاسعة إعدادي أو ما يعادلها أو دبلوم التخصص المهني في نفس مجموعة المهن
66	الفلاحة	السقي، الميكانيك الفلاحية، التجهيزات القروية والطوبوغرافية	أ-66	الميكنة الفلاحية	دبلوم التأهيل المهني	سنة	40 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة التاسعة إعدادي أو ما يعادلها أو دبلوم التخصص المهني في نفس مجموعة المهن
67	الفلاحة	السقي، الميكانيك الفلاحية، التجهيزات القروية والطوبوغرافية	أ-67	مركب محطات الضخ	دبلوم التأهيل المهني	سنة	40 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة التاسعة إعدادي أو ما يعادلها أو دبلوم التخصص المهني في نفس مجموعة المهن
68	الفلاحة	السقي، الميكانيك الفلاحية، التجهيزات القروية والطوبوغرافية	أ-68	تركيب وصيانة الأنظمة الكهروضوئية/الألواح الشمسية	دبلوم التأهيل المهني	سنة	40 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة التاسعة إعدادي أو ما يعادلها أو دبلوم التخصص المهني في نفس مجموعة المهن
69	الفلاحة	الغابات	أ-69	غابوي	دبلوم التخصص المهني	سنة	50 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة ابتدائي أو ما يعادلها أو شهادة التدرج المهني في نفس مجموعة المهن
70	الفلاحة	الغابات	أ-70	مشتلي غابوي	دبلوم التخصص المهني	سنة	50 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة ابتدائي أو ما يعادلها أو شهادة التدرج المهني في نفس مجموعة المهن
71	الفلاحة	الغابات	أ-71	خيال	دبلوم التخصص المهني	سنة	50 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة ابتدائي أو ما يعادلها أو شهادة التدرج المهني في نفس مجموعة المهن
72	الفلاحة	الغابات	أ-72	غابوي	دبلوم التأهيل المهني	سنة	40 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة السادسة ابتدائي أو ما يعادلها أو شهادة التدرج المهني في نفس مجموعة المهن
73	الفلاحة	تثمين وتحويل المنتوجات الفلاحية	أ-73	صناعة الجبن	شهادة التدرج المهني	6 أشهر	50 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
74	الفلاحة	تثمين وتحويل المنتوجات الفلاحية	أ-74	جامع الحليب	شهادة التدرج المهني	6 أشهر	50 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
75	الفلاحة	تثمين وتحويل المنتوجات الفلاحية	أ-75	عصر زيت الزيتون	شهادة التدرج المهني	6 أشهر	50 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
76	الفلاحة	تثمين وتحويل المنتوجات الفلاحية	أ-76	تحويل النباتات العطرية والطبية	شهادة التدرج المهني	6 أشهر	50 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
77	الفلاحة	تثمين وتحويل المنتوجات الفلاحية	أ-77	تحويل الفواكه والخضروات	شهادة التدرج المهني	6 أشهر	50 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
78	الفلاحة	تثمين وتحويل المنتوجات الفلاحية	أ-78	ذبح الدواجن وتجهيز اللحوم البيضاء	شهادة التدرج المهني	6 أشهر	50 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
79	الفلاحة	تثمين وتحويل المنتوجات الفلاحية	أ-79	الجزّارة	شهادة التدرج المهني	6 أشهر	50 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	قطاع التكوين	ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
							السن الأقصى	المستوى الدراسي*
أ - الفلاحة								
80	**الفلاحة**	**تثمين وتحويل المنتوجات الفلاحية**	أ-80	تثمين منتجات الزيتون	دبلوم التخصص المهني	سنة	50 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة ابتدائي أو ما يعادلها أو شهادة التدرج المهني في نفس مجموعة المهن
81	**الفلاحة**	**تثمين وتحويل المنتوجات الفلاحية**	أ-81	تثمين النباتات العطرية والطبية	دبلوم التخصص المهني	سنة	50 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة ابتدائي أو ما يعادلها أو شهادة التدرج المهني في نفس مجموعة المهن
82	**الفلاحة**	**تثمين وتحويل المنتوجات الفلاحية**	أ-82	توضيب وحفظ المنتجات الزراعية ذات الأصل النباتي	دبلوم التخصص المهني	سنة	50 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة ابتدائي أو ما يعادلها أو شهادة التدرج المهني في نفس مجموعة المهن
83	**الفلاحة**	**تثمين وتحويل المنتوجات الفلاحية**	أ-83	محضّر منتجات الحليب التقليدية	دبلوم التخصص المهني	سنة	50 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة ابتدائي أو ما يعادلها أو شهادة التدرج المهني في نفس مجموعة المهن
84	**الفلاحة**	**تثمين وتحويل المنتوجات الفلاحية**	أ-84	تقطيع وتوضيب اللحوم	دبلوم التأهيل المهني	سنة	40 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة التاسعة إعدادي أو ما يعادلها أو دبلوم التخصص المهني في نفس مجموعة المهن
85	**الفلاحة**	**تثمين وتحويل المنتوجات الفلاحية**	أ-85	تثمين منتجات الحليب	دبلوم التأهيل المهني	سنة	40 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة التاسعة إعدادي أو ما يعادلها أو دبلوم التخصص المهني في نفس مجموعة المهن
ب - الصيد البحري								
86	**الصيد البحري**	**الصيد البحري**	ب-1	رخصة ربان الصيد	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة ابتدائي او شهادة محو الامية
87	**الصيد البحري**	**الصيد البحري**	ب-2	رخصة قيادة المحركات البحرية	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة ابتدائي او شهادة محو الامية
88	**الصيد البحري**	**الصيد البحري**	ب-3	عامل متخصص في تربية الأحياء المائية	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة ابتدائي او شهادة محو الامية
89	**الصيد البحري**	**الصيد البحري**	ب-4	عامل متخصص في صناعة المنتجات البحرية	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة ابتدائي او شهادة محو الامية
90	**الصيد البحري**	**الصيد البحري**	ب-5	ربان الصيد الساحلي	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	40 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	الحصول على دبلوم التخصص وإثبات قضاء 12 شهرًا من الملاحة على متن سفن الصيد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	قطاع التكوين	ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
							السن الأقصى	المستوى الدراسي*
ب - الصيد البحري								
91	الصيد البحري	الصيد البحري	ب-6	ميكانيكي تطبيقي (سفن الصيد)	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	40 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	الحصول على دبلوم التخصص وإثبات قضاء 12 شهرًا من الملاحة على متن سفن الصيد
ت - الصناعة التقليدية								
92	الصناعة التقليدية	الجلد	ت - 1	صانع أحذية تقليدية	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
93	الصناعة التقليدية	الجلد	ت - 2	صانع أحذية	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
94	الصناعة التقليدية	الجلد	ت - 3	صانع إسكافي	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
95	الصناعة التقليدية	الجلد	ت - 4	صانع منتجات جلدية	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
96	الصناعة التقليدية	الجلد	ت - 5	صانع نقّاش على الجلد	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
97	الصناعة التقليدية	الجلد	ت - 6	صانع مُسفر ومذهب	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
98	الصناعة التقليدية	الجلد	ت - 7	صانع السروج	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
99	الصناعة التقليدية	الجلد	ت - 8	صانع دباغ	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
100	الصناعة التقليدية	الجلد	ت - 9	صانع الملابس الجلدية	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
101	الصناعة التقليدية	الجلد	ت - 10	صانع متخصص إسكافي	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
102	الصناعة التقليدية	الجلد	ت - 11	صانع متخصص في المنتجات الجلدية	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
103	الصناعة التقليدية	الجلد	ت - 12	صانع متخصص في الأحذية التقليدية	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
104	الصناعة التقليدية	الجلد	ت - 13	صانع متخصص في الأحذية	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
105	الصناعة التقليدية	الجلد	ت - 14	صانع متخصص نقّاش على الجلود	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
106	الصناعة التقليدية	الجلد	ت - 15	صانع متخصص مُسفر ومُذهب	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
107	الصناعة التقليدية	الجلد	ت - 16	صانع متخصص في السروج	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	قطاع التكوين	ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
							السن الأقصى	المستوى الدراسي*
ت - الصناعة التقليدية								
108	الصناعة التقليدية	الجلد	ت - 17	صانع متخصص دباغ	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
109	الصناعة التقليدية	الجلد	ت - 18	صانع متخصص في الملابس الجلدية	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
110	الصناعة التقليدية	الجلد	ت - 19	صانع مؤهل في الأحذية التقليدية	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
111	الصناعة التقليدية	الجلد	ت - 20	صانع مؤهل في الأحذية	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
112	الصناعة التقليدية	الجلد	ت - 21	صانع مؤهل إسكافي	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
113	الصناعة التقليدية	الجلد	ت - 22	صانع مؤهل في المنتجات الجلدية	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
114	الصناعة التقليدية	الجلد	ت - 23	صانع مؤهل في الأحذية التقويمية	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
115	الصناعة التقليدية	الجلد	ت - 24	صانع مؤهل نقّاش على الجلد	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
116	الصناعة التقليدية	الجلد	ت - 25	صانع مؤهل مُسفر ومذهب	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
117	الصناعة التقليدية	الجلد	ت - 26	صانع مؤهل في السروج	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
118	الصناعة التقليدية	الجلد	ت - 27	صانع مؤهل دباغ	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
119	الصناعة التقليدية	الجلد	ت - 28	صانع مؤهل في الملابس الجلدية	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
120	الصناعة التقليدية	الخشب	ت - 29	صانع مطعم الخشب	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
121	الصناعة التقليدية	الخشب	ت - 30	صانع مرصع الخشب	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	قطاع التكوين	ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
							السن الأقصى	المستوى الدراسي*
ت - الصناعة التقليدية								
122	الصناعة التقليدية	الخشب	ت - 31	صانع مزخرف الخشب	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
123	الصناعة التقليدية	الخشب	ت - 32	صانع رسام/زوّاق على الخشب	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
124	الصناعة التقليدية	الخشب	ت - 33	صانع نقاش على الخشب	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
125	الصناعة التقليدية	الخشب	ت - 34	صانع خراط على الخشب	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
126	الصناعة التقليدية	الخشب	ت - 35	صانع ألعاب خشبية	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
127	الصناعة التقليدية	الخشب	ت - 36	صانع المنافيخ	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
128	الصناعة التقليدية	الخشب	ت - 37	صانع الآلات الموسيقية	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
129	الصناعة التقليدية	الخشب	ت - 38	صانع مرمم الأثاث الخشبية	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
130	الصناعة التقليدية	الخشب	ت - 39	صانع أدوات خشبية	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
131	الصناعة التقليدية	الخشب	ت - 40	صانع نجار الخشب	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
132	الصناعة التقليدية	الخشب	ت - 41	صانع نجار الأبنوس	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
133	الصناعة التقليدية	الخشب	ت - 42	صانع نجار تقليدي	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
134	الصناعة التقليدية	الخشب	ت - 43	صانع متخصص مطعم الخشب	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
135	الصناعة التقليدية	الخشب	ت - 44	صانع متخصص مرصع الخشب	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
136	الصناعة التقليدية	الخشب	ت - 45	صانع متخصص مزخرف الخشب	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
137	الصناعة التقليدية	الخشب	ت - 46	صانع متخصص رسام/زوّاق على الخشب	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
138	الصناعة التقليدية	الخشب	ت - 47	صانع متخصص نقاش على الخشب	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
139	الصناعة التقليدية	الخشب	ت - 48	صانع متخصص خراط على الخشب	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
140	الصناعة التقليدية	الخشب	ت - 49	صانع متخصص في الألعاب الخشبية	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	قطاع التكوين	ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
							السن الأقصى	المستوى الدراسي*
ت - الصناعة التقليدية								
141	الصناعة التقليدية	الخشب	ت - 50	صانع متخصص في المنافيخ	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنةبدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
142	الصناعة التقليدية	الخشب	ت - 51	صانع متخصص في الآلات الموسيقية	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
143	الصناعة التقليدية	الخشب	ت - 52	صانع متخصص مرمم الأثاث الخشبية	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
144	الصناعة التقليدية	الخشب	ت - 53	صانع متخصص في الأدوات الخشبية	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
145	الصناعة التقليدية	الخشب	ت - 54	صانع متخصص نجار الخشب	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
146	الصناعة التقليدية	الخشب	ت - 55	صانع متخصص نجار الأبنوس	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
147	الصناعة التقليدية	الخشب	ت - 56	صانع متخصص نجار تقليدي	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
148	الصناعة التقليدية	الخشب	ت - 57	صانع مؤهل مطعم الخشب	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
149	الصناعة التقليدية	الخشب	ت - 58	صانع مؤهل مرصع الخشب	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
150	الصناعة التقليدية	الخشب	ت - 59	صانع مؤهل مزخرف الخشب	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
151	الصناعة التقليدية	الخشب	ت - 60	صانع مؤهل رسام/زوّاق على الخشب	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
152	الصناعة التقليدية	الخشب	ت - 61	صانع مؤهل نقاش على الخشب	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	قطاع التكوين	ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
							السن الأقصى	المستوى الدراسي*
ت - الصناعة التقليدية								
153	**الصناعة التقليدية**	**الخشب**	ت - 62	صانع مؤهل خراط على الخشب	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
154	**الصناعة التقليدية**	**الخشب**	ت - 63	صانع مؤهل في الألعاب الخشبية	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
155	**الصناعة التقليدية**	**الخشب**	ت - 64	صانع مؤهل في المنافيخ	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
156	**الصناعة التقليدية**	**الخشب**	ت - 65	صانع مؤهل في الآلات الموسيقية	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
157	**الصناعة التقليدية**	**الخشب**	ت - 66	صانع مؤهل مرمم الأثاث الخشبية	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
158	**الصناعة التقليدية**	**الخشب**	ت - 67	صانع مؤهل في الأدوات الخشبية	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
159	**الصناعة التقليدية**	**الخشب**	ت - 68	صانع مؤهل نجار الخشب	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
160	**الصناعة التقليدية**	**الخشب**	ت - 69	صانع مؤهل نجار الأبنوس	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
161	**الصناعة التقليدية**	**الخشب**	ت - 70	صانع مؤهل نجار تقليدي	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
162	**الصناعة التقليدية**	**الطين و الحجر**	ت - 71	صانع فخار	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
163	**الصناعة التقليدية**	**الطين و الحجر**	ت - 72	صانع القرمود	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
164	**الصناعة التقليدية**	**الطين و الحجر**	ت - 73	صانع زلايجي	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
165	**الصناعة التقليدية**	**الطين و الحجر**	ت - 74	صانع رخّامي	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
166	**الصناعة التقليدية**	**الطين و الحجر**	ت - 75	صانع فسيفسائي	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
167	**الصناعة التقليدية**	**الطين و الحجر**	ت - 76	صانع جبّاس	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
168	**الصناعة التقليدية**	**الطين و الحجر**	ت - 77	صانع نحات على الحجر	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
169	**الصناعة التقليدية**	**الطين و الحجر**	ت - 78	صانع نحات على الأحجار الكريمة	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	قطاع التكوين	ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
							السن الأقصى	المستوى الدراسي*
ت - الصناعة التقليدية								
170	الصناعة التقليدية	الطين و الحجر	ت - 79	صانع مزخرف على الزجاج	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
171	الصناعة التقليدية	الطين و الحجر	ت - 80	صانع الزجاج المعشق	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
172	الصناعة التقليدية	الطين و الحجر	ت - 81	صانع مرايا	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
173	الصناعة التقليدية	الطين و الحجر	ت - 82	صانع نافخ الزجاج	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
174	الصناعة التقليدية	الطين و الحجر	ت - 83	صانع الزجاج بالموقد	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
175	الصناعة التقليدية	الطين و الحجر	ت - 84	صانع متخصص خزّاف تقليدي	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
176	الصناعة التقليدية	الطين و الحجر	ت - 85	صانع متخصص في القرمود	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
177	الصناعة التقليدية	الطين و الحجر	ت - 86	صانع متخصص زلايجي	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
178	الصناعة التقليدية	الطين و الحجر	ت - 87	صانع متخصص رخّامي	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
179	الصناعة التقليدية	الطين و الحجر	ت - 88	صانع متخصص فسيفسائي	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
180	الصناعة التقليدية	الطين و الحجر	ت - 89	صانع متخصص جبّاس	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
181	الصناعة التقليدية	الطين و الحجر	ت - 90	صانع متخصص نحات على الحجر	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
182	الصناعة التقليدية	الطين و الحجر	ت - 91	صانع متخصص نحات على الأحجار الكريمة	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
183	الصناعة التقليدية	الطين و الحجر	ت - 92	صانع متخصص مُزخرف على الزجاج	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنةبدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
184	الصناعة التقليدية	الطين و الحجر	ت - 93	صانع متخصص في الزجاج المعشق	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
185	الصناعة التقليدية	الطين و الحجر	ت - 94	صانع متخصص في مرايا	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	قطاع التكوين	ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
							السن الأقصى	المستوى الدراسي*
ت - الصناعة التقليدية								
186	الصناعة التقليدية	الطين و الحجر	ت - 95	صانع متخصص نافخ الزجاج	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
187	الصناعة التقليدية	الطين و الحجر	ت - 96	صانع متخصص في الزجاج بالموقد	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
188	الصناعة التقليدية	الطين و الحجر	ت - 97	صانع مؤهل فخار - خزّاف	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
189	الصناعة التقليدية	الطين و الحجر	ت - 98	صانع مؤهل زلايجي	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
190	الصناعة التقليدية	الطين و الحجر	ت - 99	صانع مؤهل رخّامي	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
191	الصناعة التقليدية	الطين و الحجر	ت - 100	صانع مؤهل فسيفسائي	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
192	الصناعة التقليدية	الطين و الحجر	ت - 101	صانع مؤهل جبّاس	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
193	الصناعة التقليدية	الطين و الحجر	ت - 102	صانع مؤهل نحات على الحجر	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
194	الصناعة التقليدية	الطين و الحجر	ت - 103	صانع مؤهل نحات على الأحجار الكريمة	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
195	الصناعة التقليدية	الطين و الحجر	ت - 104	صانع مؤهل مزخرف على الزجاج	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
196	الصناعة التقليدية	الطين و الحجر	ت - 105	صانع مؤهل في الزجاج المعشق	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
197	الصناعة التقليدية	الطين و الحجر	ت - 106	صانع مؤهل في صناعة مرايا	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	قطاع التكوين	ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
							السن الأقصى	المستوى الدراسي*
ت - الصناعة التقليدية								
198	الصناعة التقليدية	الطين و الحجر	ت - 107	صانع مؤهل نافخ الزجاج	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
199	الصناعة التقليدية	الطين و الحجر	ت - 108	صانع مؤهل الزجاج بالموقد	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
200	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 109	صائغ الحلي مُفضض	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
201	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 110	صائغ الحلي مُجوهراتي	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
202	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 111	صانع نقّاش على المعادن الثمينة	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
203	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 112	صانع مُصلح المجوهرات	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
204	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 113	صانع مُرصع المجوهرات	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
205	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 114	صانع الأسلحة التقليدية	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
206	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 115	صانع مُطلي مُذهب الأدوات	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
207	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 116	صانع الأفرنة	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
208	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 117	صانع لافتات مضيئة	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
209	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 118	صانع مُلمّع المعادن	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
210	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 119	صانع الدمشقي	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
211	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 120	صانع نحاس	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
212	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 121	صانع حداد فني	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
213	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 122	صانع حداد	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
214	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 123	صانع لحام	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
215	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 124	صانع قدار	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
216	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 125	صانع نجار الألومينيوم	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
217	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 126	صانع متخصص صائغ الحلي مُفضض	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
218	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 127	صانع متخصص صائغ الحلي مُجوهراتي	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	قطاع التكوين	ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
							السن الأقصى	المستوى الدراسي*
ت - الصناعة التقليدية								
219	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 128	صانع متخصص مُصمم المجوهرات	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
220	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 129	صانع متخصص نقّاش المعادن الثمينة	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
221	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 130	صانع متخصص مُصلح المجوهرات	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
222	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 131	صانع متخصص مُرصع المجوهرات	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
223	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 132	صانع متخصص في الأسلحة التقليدية	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
224	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 133	صانع متخصص مُطلي مُذهب الأدوات	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
225	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 134	صانع متخصص في الأفرنة	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
226	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 135	صانع متخصص في اللافتات المضيئة	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
227	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 136	صانع متخصص مُلمّع المعادن	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
228	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 137	صانع متخصص في الدمشقي	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنةبدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
229	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 138	صانع متخصص نحّاس	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
230	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 139	صانع متخصص حداد	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	قطاع التكوين	ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
							السن الأقصى	المستوى الدراسي*
ت - الصناعة التقليدية								
231	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 140	صانع متخصص حداد فني	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
232	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 141	صانع متخصص لحام	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
233	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 142	صانع متخصص قدار	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
234	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 143	صانع متخصص نجار الألومينيوم	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
235	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 144	صانع مؤهل صائغ الحلي مُفضض	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
236	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 145	صانع مؤهل صائغ الحلي مُجوهراتي	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
237	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 146	صانع مؤهل مصمم المجوهرات	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
238	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 147	صانع مؤهل نقّاش المعادن الثمينة	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
239	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 148	صانع مؤهل مُصلح المجوهرات	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
240	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 149	صانع مؤهل مُرصع المجوهرات	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
241	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 150	صانع مؤهل الأسلحة التقليدية	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
242	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 151	صانع مؤهل مُطلي مُذهب الأدوات	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	قطاع التكوين	ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
							السن الأقصى	المستوى الدراسي*
ت - الصناعة التقليدية								
243	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 152	صانع مؤهل في الأفرنة	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
244	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 153	صانع مؤهل في الافتات المضيئة	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
245	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 154	صانع مؤهل مُلمّع المعادن	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
246	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 155	صانع مؤهل دمشقي	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
247	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 156	صانع مؤهل نحّاس	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
248	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 157	صانع مؤهل حداد فني	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
249	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 158	صانع مؤهل لحام	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
250	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 159	صانع مؤهل قدار	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
251	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 160	صانع مؤهل نجار الألومينيوم	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
252	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 161	تقني مسير آلات صناعة المجوهرات	دبلوم تقني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التأهيل المهني	السنة الختامية من سلك الباكالوريا أو دبلوم التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع
253	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 162	تقني مصمم المجوهرات	دبلوم تقني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التأهيل المهني	السنة الختامية من سلك الباكالوريا أو دبلوم التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع
254	الصناعة التقليدية	المعادن	ت - 163	تقني بائع مجوهرات	دبلوم تقني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التأهيل المهني	السنة الختامية من سلك الباكالوريا أو دبلوم التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	قطاع التكوين	ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
							السن الأقصى	المستوى الدراسي*
ت - الصناعة التقليدية								
255	**الصناعة التقليدية**	**المعادن**	ت - 164	تقني في التلحيم	دبلوم تقني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التأهيل المهني	السنة الختامية من سلك الباكالوريا أو دبلوم التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع
256	**الصناعة التقليدية**	**المنتوجات من أصل نباتي**	ت - 165	صانع منتوجات من الألياف النباتية	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
257	**الصناعة التقليدية**	**المنتوجات من أصل نباتي**	ت - 166	صانع منتوجات الرافية	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
258	**الصناعة التقليدية**	**المنتوجات من أصل نباتي**	ت - 167	صانع ضفّار الحصائر والسجاد النباتي	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
259	**الصناعة التقليدية**	**المنتوجات من أصل نباتي**	ت - 168	صانع متخصص في منتوجات من الألياف النباتية	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
260	**الصناعة التقليدية**	**المنتوجات من أصل نباتي**	ت - 169	صانع متخصص في منتوجات الرافية	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
261	**الصناعة التقليدية**	**المنتوجات من أصل نباتي**	ت - 170	صانع متخصص ضفّار الحصائر والسجاد النباتي	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
262	**الصناعة التقليدية**	**المنتوجات من أصل نباتي**	ت - 171	صانع مؤهل منتوجات من الألياف النباتية	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
263	**الصناعة التقليدية**	**المنتوجات من أصل نباتي**	ت - 172	صانع مؤهل منتوجات الرافية	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
264	**الصناعة التقليدية**	**المنتوجات من أصل نباتي**	ت - 173	صانع مؤهل ضفار الحصائر والسجاد النباتي	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
265	**الصناعة التقليدية**	**النسيج**	ت - 174	صانع نجاد	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
266	**الصناعة التقليدية**	**النسيج**	ت - 175	صانع نساج الزرابي والحنبل والحنديرة	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
267	**الصناعة التقليدية**	**النسيج**	ت - 176	صانع نساج الخيام التقليدية	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
268	**الصناعة التقليدية**	**النسيج**	ت - 177	صانع مُطرز	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
269	**الصناعة التقليدية**	**النسيج**	ت - 178	صانع خياط	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
270	**الصناعة التقليدية**	**النسيج**	ت - 179	صانع خياط تقليدي	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
271	**الصناعة التقليدية**	**النسيج**	ت - 180	صانع رسّام على الحرير	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
272	**الصناعة التقليدية**	**النسيج**	ت - 181	صانع صباغ النسيج	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	قطاع التكوين	ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
							السن الأقصى	المستوى الدراسي*
ت - الصناعة التقليدية								
273	**الصناعة التقليدية**	**النسيج**	ت - 182	صانع نساج تقليدي	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
274	**الصناعة التقليدية**	**النسيج**	ت - 183	صانع حائك	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
275	**الصناعة التقليدية**	**النسيج**	ت - 184	صانع اللباد	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
276	**الصناعة التقليدية**	**النسيج**	ت - 185	صانع القياطين	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
277	**الصناعة التقليدية**	**النسيج**	ت - 186	صانع متخصص نجاد	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
278	**الصناعة التقليدية**	**النسيج**	ت - 187	صانع متخصص نساج الزرابي والحنبل والحندورة	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
279	**الصناعة التقليدية**	**النسيج**	ت - 188	صانع متخصص نساج الخيام التقليدية	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
280	**الصناعة التقليدية**	**النسيج**	ت - 189	صانع متخصص مُطرز	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
281	**الصناعة التقليدية**	**النسيج**	ت - 190	صانع متخصص قياطيني	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
282	**الصناعة التقليدية**	**النسيج**	ت - 191	صانع متخصص خياط	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
283	**الصناعة التقليدية**	**النسيج**	ت - 192	صانع متخصص خياط تقليدي	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
284	**الصناعة التقليدية**	**النسيج**	ت - 193	صانع متخصص رسّام على الحرير	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
285	**الصناعة التقليدية**	**النسيج**	ت - 194	صانع متخصص صباغ النسيج	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
286	**الصناعة التقليدية**	**النسيج**	ت - 195	صانع متخصص نساج تقليدي	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
287	**الصناعة التقليدية**	**النسيج**	ت - 196	صانع متخصص حائك	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	قطاع التكوين	ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
							السن الأقصى	المستوى الدراسي*
ت - الصناعة التقليدية								
288	الصناعة التقليدية	النسيج	ت - 197	صانع متخصص نساج البروكار	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنةبدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
289	الصناعة التقليدية	النسيج	ت - 198	صانع متخصص لبّاد	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
290	الصناعة التقليدية	النسيج	ت - 199	صانع مؤهل نجاد	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
291	الصناعة التقليدية	النسيج	ت - 200	صانع مؤهل نساج الزرابي والحنبل والحندبرة	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
292	الصناعة التقليدية	النسيج	ت - 201	صانع مؤهل نساج الخيام التقليدية	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
293	الصناعة التقليدية	النسيج	ت - 202	صانع مؤهل مُطرز	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
294	الصناعة التقليدية	النسيج	ت - 203	صانع مؤهل قياطيني	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
295	الصناعة التقليدية	النسيج	ت - 204	صانع خياط	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
296	الصناعة التقليدية	النسيج	ت - 205	صانع مؤهل خياط تقليدي	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
278	الصناعة التقليدية	النسيج	ت - 206	صانع مؤهل رسّام على الحرير	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
298	الصناعة التقليدية	النسيج	ت - 207	صانع مؤهل صباغ النسيج	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
299	الصناعة التقليدية	النسيج	ت - 208	صانع مؤهل نساج تقليدي	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	قطاع التكوين	ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
							السن الأقصى	المستوى الدراسي*
ت - الصناعة التقليدية								
300	**الصناعة التقليدية**	**النسيج**	ت - 209	صانع مؤهل حائك	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
301	**الصناعة التقليدية**	**النسيج**	ت - 210	صانع مؤهل نساج البروكار	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
302	**الصناعة التقليدية**	**النسيج**	ت - 211	صانع مؤهل لبّاد	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
ج - البناء والأشغال العمومية								
303	**البناء والأشغال العمومية**	**البناء والأشغال العمومية**	ج - 1	كهربائي البناء	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
304	**البناء والأشغال العمومية**	**البناء والأشغال العمومية**	ج - 2	بنّاء	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
305	**البناء والأشغال العمومية**	**البناء والأشغال العمومية**	ج - 3	نجّار المباني	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
306	**البناء والأشغال العمومية**	**البناء والأشغال العمومية**	ج - 4	رصّاص صحي	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
307	**البناء والأشغال العمومية**	**البناء والأشغال العمومية**	ج - 5	كهربائي الصيانة في البناء	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
308	**البناء والأشغال العمومية**	**البناء والأشغال العمومية**	ج - 6	بنّاء التراب المدكوك	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
309	**البناء والأشغال العمومية**	**البناء والأشغال العمومية**	ج - 7	مُركب القرمود	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
310	**البناء والأشغال العمومية**	**البناء والأشغال العمومية**	ج - 8	مغطي الاسطح	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
311	**البناء والأشغال العمومية**	**البناء والأشغال العمومية**	ج - 9	مركب مُصلح المنشآت الصحية والحرارية	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
312	**البناء والأشغال العمومية**	**البناء والأشغال العمومية**	ج - 10	صباغ المباني	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
313	**البناء والأشغال العمومية**	**البناء والأشغال العمومية**	ج - 11	مركّب السجاد والأرضيات الخشبية	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
314	**البناء والأشغال العمومية**	**البناء والأشغال العمومية**	ج - 12	مُغلف الارضيات والجدران	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
315	**البناء والأشغال العمومية**	**البناء والأشغال العمومية**	ج - 13	مُركب الزليج والموزاييك	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
316	**البناء والأشغال العمومية**	**البناء والأشغال العمومية**	ج - 14	نجّار قوالب في ترميم التراث المعماري	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
317	**البناء والأشغال العمومية**	**البناء والأشغال العمومية**	ج - 15	صانع عزل مائي في ترميم التراث المعماري	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
318	**البناء والأشغال العمومية**	**البناء والأشغال العمومية**	ج - 16	بنّاء متعدد المهام في ترميم التراث المعماري	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	قطاع التكوين	ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
							السن الأقصى	المستوى الدراسي*
ج - البناء والأشغال العمومية								
319	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 17	كهربائي متخصص في البناء	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
320	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 18	بنّاء متخصص	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
321	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 19	نجار خشب البناء	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
322	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 20	رصّاص صحي متخصص	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
323	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 21	عامل متخصص في بناء الطرق	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
324	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 22	كهربائي متخصص في البناء	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
325	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 23	بنّاء متخصص	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
326	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 24	عامل متخصص في استغلال المحاجر	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
327	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 25	بنّاء متخصص في التراب المدكوك	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
328	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 26	مُركب متخصص في القرمود	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
329	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 27	بنّاء متخصص مغطي الاسطح	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
330	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 28	مُركب مُصلح متخصص في إصلاح المنشآت الصحية والحرارية	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
331	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 29	صباغ متخصص في المباني	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	قطاع التكوين	ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
							السن الأقصى	المستوى الدراسي*
ج - البناء والأشغال العمومية								
332	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 30	مركّب متخصص في السجاد و الأرضيات الخشبية	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
333	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 31	مُغلف متخصص في الارضيات والجدران	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنةبدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
334	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 32	مُركب متخصص في الزليج والموزاييك	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
335	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 33	نجّار متخصص قوالب في ترميم التراث المعماري	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
336	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 34	صانع متخصص في عزل مائي في ترميم التراث المعماري	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
337	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 35	بنّاء متخصص متعدد المهام في ترميم التراث المعماري	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
338	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 36	كساء الأرض والحائط	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
339	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 37	مساعد في تركيب التجهيزات الحرارية ومكيفات الهواء	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
340	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 38	عون الإجهاد المسبق	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
341	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 39	مساعد طوبوغراف	دبلوم التخصص المهني	سنة	50 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
342	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 40	عامل في البناء التقليدي	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
343	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 41	صانع مختص في الديكور	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	قطاع التكوين	ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
							السن الأقصى	المستوى الدراسي*
ج - البناء والأشغال العمومية								
344	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 42	صباغ - زجاج	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
345	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 43	نجار معدني	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
346	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 44	منشئ حراري صحي	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
347	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 45	مُركب مُصلح مؤهل في المنشآت الصحية والحرارية	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
348	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 46	سائق آلات البناء والأشغال العمومية	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
349	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 47	مصلح آلات البناء والأشغال العمومية	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
350	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 48	كهربائي مؤهل في البناء	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
351	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 49	نجّار مؤهل في المباني	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
352	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 50	بنّاء مؤهل في التراب المدكوك	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
353	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 51	مُركب مؤهل في القرمود	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
354	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 52	بنّاء مؤهل مغطي الاسطح	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	قطاع التكوين	ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
							السن الأقصى	المستوى الدراسي*
ج - البناء والأشغال العمومية								
355	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 53	بنّاء مؤهل	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
356	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 54	صباغ مؤهل في المباني	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
357	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 55	رصّاص صحي مؤهل	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
358	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 56	مركّب مؤهل في السجاد و الأرضيات الخشبية	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
359	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 57	مُغلف مؤهل في الارضيات والجدران	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
360	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 58	مُركب مؤهل في الزليج والموزاييك	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
361	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 59	عامل مؤهل عزل مائي في ترميم التراث المعماري	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
362	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 60	بنّاء متعدد المهام مؤهل في ترميم التراث المعماري	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
363	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 61	عامل كساء الأرض والحائط	دبلوم التأهيل المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
364	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 62	تقني في التصميم الداخلي	دبلوم تقني	سنتين	35 سنة	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي أو شهادة التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع
365	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 63	تقني في الديكور	دبلوم تقني	سنتين	35 سنة	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي أو شهادة التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع
366	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية	ج - 64	مسير الأشغال	دبلوم تقني متخصص	سنتين	35 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا، أو دبلوم التقني في حرفة من نفس النوع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	قطاع التكوين	ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
							السن الأقصى	المستوى الدراسي*
ح - الكهرباء والإلكترونيك والميكانيك								
367	الكهرباء والإلكترونيك	الكهرباء والإلكترونيك	ح-1	مُصلح أجهزة الاتصال	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
368	الكهرباء والإلكترونيك	الكهرباء والإلكترونيك	ح-2	مُصلح الأجهزة الكهرو منزلية	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
369	الكهرباء والإلكترونيك	الكهرباء والإلكترونيك	ح-3	مُصلح الآلات الإلكترونية	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
370	الكهرباء والإلكترونيك	الكهرباء والإلكترونيك	ح-4	مُصلح الحاسوب والمعدات الملحقة	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
371	الكهرباء والإلكترونيك	الكهرباء والإلكترونيك	ح-5	مُصلح آلات الخياطة	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
372	الكهرباء والإلكترونيك	الكهرباء والإلكترونيك	ح-6	مُصلح محركات - كبّاب	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
373	الكهرباء والإلكترونيك	الكهرباء والإلكترونيك	ح-7	كهربائي متخصص في الصيانة	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة نمن التعليم الإبتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
374	الكهرباء والإلكترونيك	الكهرباء والإلكترونيك	ح-8	كهربائي متعدد الكفاءات	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة نمن التعليم الإبتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
375	الكهرباء والإلكترونيك	الكهرباء والإلكترونيك	ح-9	مصلح الهاتف النقال	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة نمن التعليم الإبتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
376	الكهرباء والإلكترونيك	الكهرباء والإلكترونيك	ح-10	مصلح التجهيزات الكهرومنزلية	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة نمن التعليم الإبتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
377	الكهرباء والإلكترونيك	الكهرباء والإلكترونيك	ح-11	مُصلح متخصص في أجهزة الاتصال	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة نمن التعليم الإبتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
378	الكهرباء والإلكترونيك	الكهرباء والإلكترونيك	ح-12	مُصلح متخصص في الأجهزة الكهرو منزلية	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة نمن التعليم الإبتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
379	الكهرباء والإلكترونيك	الكهرباء والإلكترونيك	ح-13	مُصلح متخصص في الآلات الإلكترونية	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة نمن التعليم الإبتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
380	الكهرباء والإلكترونيك	الكهرباء والإلكترونيك	ح-14	مُصلح متخصص في الحاسوب والمعدات الملحقة	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة نمن التعليم الإبتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
381	الكهرباء والإلكترونيك	الكهرباء والإلكترونيك	ح-15	مُصلح متخصص في آلات الخياطة	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة نمن التعليم الإبتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
382	الكهرباء والإلكترونيك	الكهرباء والإلكترونيك	ح-16	مُصلح متخصص في محركات - كبّاب	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة نمن التعليم الإبتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	قطاع التكوين	ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
							السن الأقصى	المستوى الدراسي*
ح - الكهرباء والإلكترونيك والميكانيك								
383	**الكهرباء والإلكترونيك**	**الكهرباء والإلكترونيك**	ح-17	كهربائي مؤهل في الصيانة	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي، أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
384	**الكهرباء والإلكترونيك**	**الكهرباء والإلكترونيك**	ح-18	كهربائي السيارات	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي، أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
385	**الكهرباء والإلكترونيك**	**الكهرباء والإلكترونيك**	ح-19	كهربائي الصيانة	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي، أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
386	**الكهرباء والإلكترونيك**	**الكهرباء والإلكترونيك**	ح-20	إلكتروميكانيكي	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي، أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
387	**الكهرباء والإلكترونيك**	**الكهرباء والإلكترونيك**	ح-21	مركب ومصلح الراديو والتلفزيون	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي، أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
388	**الكهرباء والإلكترونيك**	**الكهرباء والإلكترونيك**	ح-22	بائع لوازم السيارات	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي، أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
389	**الكهرباء والإلكترونيك**	**الكهرباء والإلكترونيك**	ح-23	مصلح الهاتف النقال	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي، أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
390	**الكهرباء والإلكترونيك**	**الكهرباء والإلكترونيك**	ح-24	مُصلح مؤهل في أجهزة الاتصال	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي، أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
391	**الكهرباء والإلكترونيك**	**الكهرباء والإلكترونيك**	ح-25	مُصلح مؤهل في الأجهزة الكهرو منزلية	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي، أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
392	**الكهرباء والإلكترونيك**	**الكهرباء والإلكترونيك**	ح-26	مُصلح مؤهل في الآلات الإلكترونية	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي، أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
393	**الكهرباء والإلكترونيك**	**الكهرباء والإلكترونيك**	ح-27	مُصلح مؤهل في الحاسوب والمعدات الملحقة	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي، أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
394	**الكهرباء والإلكترونيك**	**الكهرباء والإلكترونيك**	ح-28	مُصلح مؤهل في آلات الخياطة	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي، أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	قطاع التكوين	ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
							السن الأقصى	المستوى الدراسي*
ح - الكهرباء والإلكترونيك والميكانيك								
395	الكهرباء والإلكترونيك	الكهرباء والإلكترونيك	ح-29	مُصلح مؤهل في محركات - كبّاب	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي، أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
396	الكهرباء والإلكترونيك	الكهرباء والإلكترونيك	ح-30	تقني في الآلية والأداتية الصناعية	دبلوم تقني	سنتين	35 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك البكالوريا أو دبلوم التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع
397	الكهرباء والإلكترونيك	الكهرباء والإلكترونيك	ح-31	تقني في صيانة الكهرباء الصناعية	دبلوم تقني	سنتين	35 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك البكالوريا أو دبلوم التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع
398	الكهرباء والإلكترونيك	الكهرباء والإلكترونيك	ح-32	تقني في الكهرباء والإلكترونيك	دبلوم تقني	سنتين	35 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك البكالوريا أو دبلوم التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع
399	الميكانيك	الميكانيك	ح-33	عامل في التلحيم	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
400	الميكانيك	الميكانيك	ح-34	ميكانيكي الصيانة	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
401	الميكانيك	الميكانيك	ح-35	خراط	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة نمن التعليم الإبتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
402	الميكانيك	الميكانيك	ح-36	لحام	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة نمن التعليم الإبتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
403	الميكانيك	الميكانيك	ح-37	ميكانيكي متخصص في الصيانة	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة نمن التعليم الإبتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
404	الميكانيك	الميكانيك	ح-38	ميكانيكي متخصص في محركات المركبات	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة نمن التعليم الإبتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
405	الميكانيك	الميكانيك	ح-39	ميكانيكي في الصنع والتعبير	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
406	الميكانيك	الميكانيك	ح-40	ميكانيكي محركات ديازال	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
407	الميكانيك	الميكانيك	ح-41	ميكانيكي في صيانة الآلات	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
408	الميكانيك	الميكانيك	ح-42	ميكانيكي مؤهل في الصيانة	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	قطاع التكوين	ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
							السن الأقصى	المستوى الدراسي*
ح - الكهرباء والإلكترونيك والميكانيك								
409	**الميكانيك**	**الميكانيك**	ح-43	ميكانيكي مؤهل في محركات المركبات	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
410	**الميكانيك**	**الميكانيك**	ح-44	ميكانيكي مؤهل في إصلاح الدراجات	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
411	**الميكانيك**	**الميكانيك**	ح-45	تقني في ميكانيك الصيانة	دبلوم تقني	سنتين	35 سنة	السنة الختامية من سلك الباكالوريا أو دبلوم التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع
412	**الميكانيك**	**الميكانيك**	ح-46	تقني في الميكانيك الصناعية	دبلوم تقني	سنتين	35 سنة	السنة الختامية من سلك الباكالوريا أو دبلوم التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع
413	**الميكانيك**	**الميكانيك**	ح-47	تقني في التلحيم	دبلوم تقني	سنتين	35 سنة	السنة الختامية من سلك الباكالوريا أو دبلوم التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع
414	**الميكانيك**	**الميكانيك**	ح-48	تقني في ميكانيك الصيانة	دبلوم تقني	سنتين	35 سنة	السنة الختامية من سلك الباكالوريا أو دبلوم التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع
خ -السيارات والدراجات								
415	**السيارات والدراجات**	**السيارات والدراجات**	خ-1	كهربائي السيارات	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
416	**السيارات والدراجات**	**السيارات والدراجات**	خ-2	ميكانيكي محركات المركبات	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
417	**السيارات والدراجات**	**السيارات والدراجات**	خ-3	ميكانيكي مصلح الدراجات	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
418	**السيارات والدراجات**	**السيارات والدراجات**	خ-4	مُصلح صالون السيارات	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
419	**السيارات والدراجات**	**السيارات والدراجات**	خ-5	مُصلح إلكترونيك السيارات	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
420	**السيارات والدراجات**	**السيارات والدراجات**	خ-6	مُصلح توازن العجلات والاضواء	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
421	**السيارات والدراجات**	**السيارات والدراجات**	خ-7	مُصلح صباغ هياكل السيارات	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
422	**السيارات والدراجات**	**السيارات والدراجات**	خ-8	مُصلح العجلات	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
423	**السيارات والدراجات**	**السيارات والدراجات**	خ-9	مصلح العجلات	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
424	**السيارات والدراجات**	**السيارات والدراجات**	خ-10	عامل في إصلاح هياكل السيارات	شهادة التدرج المهني	سنة	35 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
425	**السيارات والدراجات**	**السيارات والدراجات**	خ-11	معتمل في التنظيف ومقاعد السيارات	شهادة التدرج المهني	6 أشهر	35 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
426	**السيارات والدراجات**	**السيارات والدراجات**	خ-12	عامل في نظام أسلاك السيارات	شهادة التدرج المهني	6 أشهر	35 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	قطاع التكوين	ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
							السن الأقصى	المستوى الدراسي*
خ -السيارات والدراجات								
427	**السيارات والدراجات**	**السيارات والدراجات**	خ-13	كهربائي متخصص في السيارات	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
428	**السيارات والدراجات**	**السيارات والدراجات**	خ-14	ميكانيكي متخصص في إصلاح الدراجات	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
429	**السيارات والدراجات**	**السيارات والدراجات**	خ-15	مُصلح متخصص في صالون السيارات	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
430	**السيارات والدراجات**	**السيارات والدراجات**	خ-16	مُصلح متخصص في إلكترونيك السيارات	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
431	**السيارات والدراجات**	**السيارات والدراجات**	خ-17	مُصلح متخصص في توازن العجلات والاضواء	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
432	**السيارات والدراجات**	**السيارات والدراجات**	خ-18	مُصلح متخصص في مركبات السيارات	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
433	**السيارات والدراجات**	**السيارات والدراجات**	خ-19	مُصلح صباغ متخصص في هياكل السيارات	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
434	**السيارات والدراجات**	**السيارات والدراجات**	خ-20	مصلح الدراجات النارية	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
435	**السيارات والدراجات**	**السيارات والدراجات**	خ-21	مصلح هياكل السيارات	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
436	**السيارات والدراجات**	**السيارات والدراجات**	خ-22	مطال وقدار	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
437	**السيارات والدراجات**	**السيارات والدراجات**	خ-23	عامل متخصص في التغليف ومقاعد السيارات	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	قطاع التكوين	ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
							السن الأقصى	المستوى الدراسي*
خ -السيارات والدراجات								
438	**السيارات والدراجات**	**السيارات والدراجات**	خ-24	مصلح السيارات	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
439	**السيارات والدراجات**	**السيارات والدراجات**	خ-25	كهربائي مؤهل في السيارات	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
440	**السيارات والدراجات**	**السيارات والدراجات**	خ-26	مُصلح مؤهل في صالون السيارات	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
441	**السيارات والدراجات**	**السيارات والدراجات**	خ-27	مُصلح مؤهل في إلكترونيك السيارات	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
442	**السيارات والدراجات**	**السيارات والدراجات**	خ-28	مُصلح مؤهل في توازن العجلات والأضواء	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
443	**السيارات والدراجات**	**السيارات والدراجات**	خ-29	مُصلح صباغ مؤهل في هياكل السيارات	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
444	**السيارات والدراجات**	**السيارات والدراجات**	خ-30	عامل مؤهل في تشخيص أعطال السيارات	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
445	**السيارات والدراجات**	**السيارات والدراجات**	خ-31	عامل مؤهل في نظام أسلاك السيارات	دبلوم التأهيل المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
446	**السيارات والدراجات**	**السيارات والدراجات**	خ-32	عامل مؤهل في الفصالة والضغط	دبلوم التأهيل المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
447	**السيارات والدراجات**	**السيارات والدراجات**	خ-33	تقني في ميكانيك السيارات والآلات	دبلوم تقني	سنتين	35 سنة	السنة الختامية من سلك الباكالوريا أو دبلوم التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع
448	**السيارات والدراجات**	**السيارات والدراجات**	خ-34	تقني في ميكانيك السيارات والآلات	دبلوم تقني	سنتين	35 سنة	السنة الختامية من سلك الباكالوريا أو دبلوم التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع
449	**السيارات والدراجات**	**السيارات والدراجات**	خ-35	تقني في منهجية وجودة نظام أسلاك السيارات	دبلوم تقني	سنتين	35 سنة	السنة الختامية من سلك الباكالوريا أو دبلوم التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	قطاع التكوين	ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
							السن الأقصى	المستوى الدراسي*
د - الطيران								
450	الطيران	الطيران	د-1	معتمل في نظام أسلاك الطائرات	دبلوم التأهيل المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
ر - صناعة النسيج والألبسة والجلد								
451	صناعة النسيج والألبسة والجلد	الجلد	ر-1	عامل في تركيب الجلد	شهادة التدرج المهني	سنتين	35 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
452	صناعة النسيج والألبسة والجلد	الجلد	ر-2	عامل في فصالة الجلد	شهادة التدرج المهني	سنة	35 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
453	صناعة النسيج والألبسة والجلد	الجلد	ر-3	عامل في غرازة الجلد	شهادة التدرج المهني	سنة	35 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
454	صناعة النسيج والألبسة والجلد	الجلد	ر-4	عامل في الدباغة	شهادة التدرج المهني	سنة	35 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
455	صناعة النسيج والألبسة والجلد	الجلد	ر-5	عامل متخصص في فصالة الجلد	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي؛ أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
456	صناعة النسيج والألبسة والجلد	الجلد	ر-6	عامل متخصص في غرازة الجلد	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي؛ أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
457	صناعة النسيج والألبسة والجلد	الجلد	ر-7	عامل متخصص في تركيب الجلد	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي؛ أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
458	صناعة النسيج والألبسة والجلد	الجلد	ر-8	عامل متخصص في غرز وتركيب الجلد	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي؛ أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
459	صناعة النسيج والألبسة والجلد	الجلد	ر-9	عامل متخصص في غرز ملابس الجلد	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي؛ أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
460	صناعة النسيج والألبسة والجلد	الجلد	ر-10	عامل متخصص في الدباغة	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي؛ أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
461	صناعة النسيج والألبسة والجلد	الجلد	ر-11	عامل في فصالة الجلد	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي؛ أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
462	صناعة النسيج والألبسة والجلد	الجلد	ر-12	عامل مؤهل في تهيئ الغرز وغرز الأحذية	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي؛ أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	قطاع التكوين	ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
							السن الأقصى	المستوى الدراسي*
ر - صناعة النسيج والألبسة والجلد								
463	صناعة النسيج والألبسة والجلد	الجلد	ر-13	عامل مؤهل في تركيب الأحذية	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي؛ أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
464	صناعة النسيج والألبسة والجلد	الجلد	ر-14	عامل مؤهل في تركيب وتهيئ النعال	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي؛ أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
465	صناعة النسيج والألبسة والجلد	الجلد	ر-15	عامل مؤهل في غرز وتركيب الجلد	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي؛ أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
466	صناعة النسيج والألبسة والجلد	الجلد	ر-16	عامل مؤهل في غرز ملابس الجلد	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي؛ أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
467	صناعة النسيج والألبسة والجلد	الجلد	ر-17	ميكانيكي مصلح آلات الجلد	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي؛ أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
468	صناعة النسيج والألبسة والجلد	الملابس الجاهزة	ر-18	عامل في صناعة الملابس الجاهزة شعبة : - السرادية -السدى واللحمة	شهادة التدرج المهني	سنة	35 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
469	صناعة النسيج والألبسة والجلد	الملابس الجاهزة	ر-19	عامل على آلة الخياطة شعبة : - السرادية - السدى واللحمة	شهادة التدرج المهني	8 أشهر	35 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
470	صناعة النسيج والألبسة والجلد	الملابس الجاهزة	ر-20	عامل على الآلات الخاصة	شهادة التدرج المهني	8 أشهر	35 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
471	صناعة النسيج والألبسة والجلد	الملابس الجاهزة	ر-21	عامل في الكواء	شهادة التدرج المهني	سنة	35 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
472	صناعة النسيج والألبسة والجلد	الملابس الجاهزة	ر-22	عامل في صناعة الملابس الجاهزة شعبة : - السرادية -السدى واللحمة -البياضات	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي؛ أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
473	صناعة النسيج والألبسة والجلد	الملابس الجاهزة	ر-23	معتمل في الكواء	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنةبدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي؛ أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
474	صناعة النسيج والألبسة والجلد	الملابس الجاهزة	ر-24	عامل في الفصالة والخياطة	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي؛ أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
475	صناعة النسيج والألبسة والجلد	الملابس الجاهزة	ر-25	عامل في تنقية الملابس الجاهزة	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي؛ أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
476	صناعة النسيج والألبسة والجلد	الملابس الجاهزة	ر-26	عامل في التلفيف ونقل البضائع	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي؛ أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	قطاع التكوين	ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
							السن الأقصى	المستوى الدراسي*
ر - صناعة النسيج والألبسة والجلد								
477	**صناعة النسيج والألبسة والجلد**	**الملابس الجاهزة**	ر-27	عامل متعدد الكفاءات في الملابس الجاهزة : شعبة :- السرادية - السدى واللحمة - البياضات	دبلوم التأهيل المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي؛ أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
478	**صناعة النسيج والألبسة والجلد**	**الملابس الجاهزة**	ر-28	معتمل في الفصالة	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي؛ أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
479	**صناعة النسيج والألبسة والجلد**	**الملابس الجاهزة**	ر-29	مصلح آلات الخياطة	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي؛ أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
480	**صناعة النسيج والألبسة والجلد**	**الملابس الجاهزة**	ر-30	مراقب الجودة	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي؛ أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
481	**صناعة النسيج والألبسة والجلد**	**الملابس الجاهزة**	ر-31	مصمم(ة) ومبتكر(ة) الأزياء	دبلوم تقني متخصص	سنتين	30 سنة - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا، أو شهادة التقني في حرفة من نفس النوع
482	**صناعة النسيج والألبسة والجلد**	**الملابس الجاهزة**	ر-32	مسير مصمم ومبتكر الأزياء	دبلوم تقني متخصص	سنتين	35 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا، أو شهادة التقني في حرفة من نفس النوع
483	**صناعة النسيج والألبسة والجلد**	**صناعة النسيج**	ر-33	عامل على آلة غزل النسيج	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي؛ أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
484	**صناعة النسيج والألبسة والجلد**	**صناعة النسيج**	ر-34	عامل على آلة الدرازة	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي؛ أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
485	**صناعة النسيج والألبسة والجلد**	**صناعة النسيج**	ر-35	عامل على آلة الحياكة الصناعية	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي؛ أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
486	**صناعة النسيج والألبسة والجلد**	**صناعة النسيج**	ر-36	عامل على آلة استجادة النسيج	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي؛ أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
ز - الكمياء والبلاستيك								
487	**الكمياء والبلاستيك**	**الصناعات الكميائية**	ز - 1	تقني في تكرير النفط	دبلوم تقني	سنتين	35 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا
488	**الكمياء والبلاستيك**	**تحويل الفلين**	ز - 2	عامل متخصص في تحويل الفلين	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي؛ أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	قطاع التكوين	ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
							السن الأقصى	المستوى الدراسي*
س - السياحة والفندقة والمطعمة								
489	**السياحة والفندقة والمطعمة**	**السياحة**	س - 1	عامل في السياحة البيئية	دبلوم التأهيل المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي؛ أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
490	**السياحة والفندقة والمطعمة**	**السياحة**	س - 2	مرشد سياحي	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي؛ أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
491	**السياحة والفندقة والمطعمة**	**الفندقة**	س - 3	عامل استقبال	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنةبدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي؛ أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
492	**السياحة والفندقة والمطعمة**	**الفندقة**	س - 4	عامل طوابق	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي؛ أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
493	**السياحة والفندقة والمطعمة**	**الفندقة**	س - 5	عامل طوابق	دبلوم التأهيل المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي، أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
494	**السياحة والفندقة والمطعمة**	**الفندقة**	س - 6	معتمل في الصيانة الفندقية	دبلوم التأهيل المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي، أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
495	**السياحة والفندقة والمطعمة**	**الفندقة**	س - 7	مرشد سياحي	دبلوم التأهيل المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي، أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
496	**السياحة والفندقة والمطعمة**	**الفندقة**	س - 8	عامل مؤهل في الاستقبال	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي، أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
497	**السياحة والفندقة والمطعمة**	**الفندقة**	س - 9	الاستقبال الفندقي	دبلوم تقني	سنتين	35 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا، أو شهادة التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع
498	**السياحة والفندقة والمطعمة**	**الفندقة**	س - 10	التدبير الفندقي	دبلوم تقني متخصص	سنتين	35 سنة	باكالوريا، أو دبلوم التقني في حرفة من نفس النوع
499	**السياحة والفندقة والمطعمة**	**المطعمة / التغذية**	س - 11	الخبازة	شهادة التدرج المهني	6 أشهر	50 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
500	**السياحة والفندقة والمطعمة**	**المطعمة / التغذية**	س - 12	الحلويات	شهادة التدرج المهني	6 أشهر	50 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	قطاع التكوين	ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
							السن الأقصى	المستوى الدراسي*
س - السياحة والفندقة والمطعمة								
501	**السياحة والفندقة والمطعمة**	**المطعمة / التغذية**	س - 13	صانع البيتزا	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها، أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
502	**السياحة والفندقة والمطعمة**	**المطعمة / التغذية**	س - 14	بائع الحلويات	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها، أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
503	**السياحة والفندقة والمطعمة**	**المطعمة / التغذية**	س - 15	ممون	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها، أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
504	**السياحة والفندقة والمطعمة**	**المطعمة / التغذية**	س - 16	صانع الشكولاتة	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها، أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
505	**السياحة والفندقة والمطعمة**	**المطعمة / التغذية**	س - 17	صانع سكاكر	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها، أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
506	**السياحة والفندقة والمطعمة**	**المطعمة / التغذية**	س - 18	طباخ مختص في الطبخ الأسيوي	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها، أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
507	**السياحة والفندقة والمطعمة**	**المطعمة / التغذية**	س - 19	مزهري	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها، أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
508	**السياحة والفندقة والمطعمة**	**المطعمة / التغذية**	س - 20	عامل بالمطعمة الجماعية	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها، أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
509	**السياحة والفندقة والمطعمة**	**المطعمة / التغذية**	س - 21	مساعد بائع في الجزارة العصرية	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها، أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
510	**السياحة والفندقة والمطعمة**	**المطعمة / التغذية**	س - 22	مساعد محولي اللحوم	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنةبدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها، أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
511	**السياحة والفندقة والمطعمة**	**المطعمة / التغذية**	س - 23	مساعد طباخ	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها، أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
512	**السياحة والفندقة والمطعمة**	**المطعمة / التغذية**	س - 24	مساعد جزار	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها، أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
513	**السياحة والفندقة والمطعمة**	**المطعمة / التغذية**	س - 25	عامل بمطعم	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها، أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	قطاع التكوين	ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
							السن الأقصى	المستوى الدراسي*
س - السياحة والفندقة والمطعمة								
514	**السياحة والفندقة والمطعمة**	**المطعمة / التغذية**	س - 26	عامل بقاعة شاي، مقهى	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها، أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
515	**السياحة والفندقة والمطعمة**	**المطعمة / التغذية**	س - 27	الخبازة	دبلوم التخصص المهني	سنة	50 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها، أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
516	**السياحة والفندقة والمطعمة**	**المطعمة / التغذية**	س - 28	الحلويات	دبلوم التخصص المهني	سنة	50 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها، أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
517	**السياحة والفندقة والمطعمة**	**المطعمة / التغذية**	س - 29	جزار	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي، أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
518	**السياحة والفندقة والمطعمة**	**المطعمة / التغذية**	س - 30	خباز - حلواني	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي، أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
519	**السياحة والفندقة والمطعمة**	**المطعمة / التغذية**	س - 31	طباخ	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي، أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
520	**السياحة والفندقة والمطعمة**	**المطعمة / التغذية**	س - 32	نادل مطعم	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي، أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
521	**السياحة والفندقة والمطعمة**	**المطعمة / التغذية**	س - 33	نادل قاعة شاي، مقهى ومثلجات	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي، أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
522	**السياحة والفندقة والمطعمة**	**المطعمة / التغذية**	س - 34	خباز	دبلوم التأهيل المهني	سنة	40 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادة دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي، أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
523	**السياحة والفندقة والمطعمة**	**المطعمة / التغذية**	س - 35	حلواني	دبلوم التأهيل المهني	سنة	40 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادة دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي، أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
524	**السياحة والفندقة والمطعمة**	**المطعمة / التغذية**	س - 36	طباخ	دبلوم تقني	سنتين	35 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا، أو دبلوم التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع
525	**السياحة والفندقة والمطعمة**	**المطعمة / التغذية**	س - 37	خباز - حلواني	دبلوم تقني	سنتين	35 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا، أو دبلوم التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع
526	**السياحة والفندقة والمطعمة**	**المطعمة / التغذية**	س - 38	مطعمي	دبلوم تقني	سنتين	35 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا، أو دبلوم التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	قطاع التكوين	ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
							السن الأقصى	المستوى الدراسي*
ش - الخدمات الاجتماعية وللأشخاص								
527	**الخدمات الاجتماعية وللأشخاص**	**التربية**	ش -1	مساعد في الروض والحضانة	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي، أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
528	**الخدمات الاجتماعية وللأشخاص**	**التربية**	ش -2	مربي، مربية في روض الأطفال	دبلوم تقني	سنتين	35 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا، أو دبلوم التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع
529	**الخدمات الاجتماعية وللأشخاص**	**التربية**	ش -3	مربي، مربية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	دبلوم تقني	سنتين	35 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا، أو دبلوم التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع
530	**الخدمات الاجتماعية وللأشخاص**	**التربية**	ش -4	مساعد مربي	دبلوم تقني	سنتين	35 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا، أو دبلوم التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع
531	**الخدمات الاجتماعية وللأشخاص**	**التربية**	ش -5	حاضنة أطفال	دبلوم تقني	سنتين	35 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا، أو دبلوم التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع
532	**الخدمات الاجتماعية وللأشخاص**	**التربية**	ش -6	مربي متخصص في الطفولة المبكرة	دبلوم تقني متخصص	سنتين	35 سنة	باكالوريا، أو دبلوم التقني في حرفة من نفس النوع
533	**الخدمات الاجتماعية وللأشخاص**	**خدمات الأشخاص**	ش -7	مستخدمة منزل متعددة الاختصاصات	شهادة التدرج المهني	سنة	35 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة و الكتابة و الحساب
534	**الخدمات الاجتماعية وللأشخاص**	**خدمات الأشخاص**	ش -8	مدبرة المنازل	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني مع 20 سنة كحد أدنى للسن	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها، أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
535	**الخدمات الاجتماعية وللأشخاص**	**خدمات الأشخاص**	ش -9	مساعد اجتماعي	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني مع 20 سنة كحد أدنى للسن	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي، أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
536	**الخدمات الاجتماعية وللأشخاص**	**خدمات الأشخاص**	ش -10	مرافق الأشخاص ذوي القدرة المحدودة	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني مع 20 سنة كحد أدنى للسن	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي، أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
537	**الخدمات الاجتماعية وللأشخاص**	**خدمات الأشخاص**	ش -11	عون إداري لمنظمات المجتمع المدني	دبلوم تقني	سنتين	35 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا، أو دبلوم التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع
538	**الخدمات الاجتماعية وللأشخاص**	**خدمات الأشخاص**	ش -12	عون الدعم الاجتماعي داخل المقاولات	دبلوم تقني	سنتين	35 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا، أو دبلوم التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	قطاع التكوين	ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
							السن الأقصى	المستوى الدراسي*
ص - الإدارة والتسيير والتجارة								
539	الإدارة والتسيير والتجارة	خدمات إدارية وتجارية	ص -1	عامل في الرقاقة المعلوماتية	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها، أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
540	الإدارة والتسيير والتجارة	خدمات إدارية و تجارية	ص -2	مساعد محاسب	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي، أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
541	الإدارة والتسيير والتجارة	خدمات إدارية و تجارية	ص -3	إعلامي في المكتبيات	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي، أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
542	الإدارة والتسيير والتجارة	خدمات إدارية و تجارية	ص -4	معتمل إداري	دبلوم التأهيل المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي، أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
543	الإدارة والتسيير والتجارة	خدمات إدارية و تجارية	ص -5	مدبر المقاولة الصغرى	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي، أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
544	الإدارة والتسيير والتجارة	خدمات إدارية و تجارية	ص -6	عون تجاري	دبلوم تقني	سنتين	35 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا، أو دبلوم التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع
545	الإدارة والتسيير والتجارة	خدمات إدارية و تجارية	ص -7	مصرح لدى الجمارك	دبلوم تقني متخصص	سنتين	35 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا، أو شهادة التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع
546	الإدارة والتسيير والتجارة	خدمات إدارية و تجارية	ص -8	التجارة والتسويق الرقمي	دبلوم تقني متخصص	سنتين	35 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا، أو شهادة التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع
547	الإدارة والتسيير والتجارة	خدمات إدارية و تجارية	ص -9	تدبير المقاولات	دبلوم تقني متخصص	سنتين	35 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا، أو شهادة التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	قطاع التكوين	ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
							السن الأقصى	المستوى الدراسي*
ط - الطبي والشبه الطبي								
548	**الطبي والشبه الطبي**	**الصحة**	ط -1	عون التمريض	دبلوم التأهيل المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي، أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
549	**الطبي والشبه الطبي**	**الصحة**	ط -2	مساعد صيدلي	دبلوم التأهيل المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي، أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
550	**الطبي والشبه الطبي**	**الصحة**	ط -3	عامل مؤهل في صناعة طقم الأسنان المتحرك	دبلوم التأهيل المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي، أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
551	**الطبي والشبه الطبي**	**الصحة**	ط -4	عامل مؤهل في صناعة طقم الأسنان المثبت	دبلوم التأهيل المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي، أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
552	**الطبي والشبه الطبي**	**الصحة**	ط -5	معتمل في التدليك الاستشفائي بالماء	دبلوم التأهيل المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي، أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
553	**الطبي والشبه الطبي**	**الصحة**	ط -6	مربية	دبلوم تقني	سنتين	35 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا، أو دبلوم التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع
554	**الطبي والشبه الطبي**	**الصحة**	ط -7	مساعد معالج الأسنان	دبلوم تقني	سنتين	35 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا، أو دبلوم التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع
555	**الطبي والشبه الطبي**	**الصحة**	ط -8	تقني مؤهل في صناعة طقم الأسنان المتحرك	دبلوم تقني	سنتين	35 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا، أو دبلوم التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع
556	**الطبي والشبه الطبي**	**الصحة**	ط -9	تقني مؤهل في صناعة طقم الأسنان المثبت	دبلوم تقني	سنتين	35 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا، أو دبلوم التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع
557	**الطبي والشبه الطبي**	**الصحة**	ط -10	ممرض مساعد	دبلوم تقني	سنتين	35 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا، أو دبلوم التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع
ع - التواصل والسمعي البصري والسينما								
558	**التواصل والسمعي البصري والسينما**	**السمعي البصري**	ع- 1	صانع العلامات المضيئة	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها، أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
559	**التواصل والسمعي البصري والسينما**	**السمعي البصري**	ع- 2	معتمل في المكياج و الملابس	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي، أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	قطاع التكوين	ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
							السن الأقصى	المستوى الدراسي*
ع - التواصل والسمعي البصري والسينما								
560	**التواصل والسمعي البصري والسينما**	**السمعي البصري**	ع- 3	معتمل في السمعي البصري	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي، أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
561	**التواصل والسمعي البصري والسينما**	**السمعي البصري**	ع- 4	مساعد في الصحافة	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي، أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
562	**التواصل والسمعي البصري والسينما**	**السمعي البصري**	ع- 5	تقني في التقاط الصورة	دبلوم تقني	سنتين	35 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا، أو دبلوم التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع
563	**التواصل والسمعي البصري والسينما**	**السمعي البصري**	ع- 6	تقني في الرسومات على الحاسوب	دبلوم تقني	سنتين	35 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا، أو دبلوم التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع
564	**التواصل والسمعي البصري والسينما**	**السمعي البصري**	ع- 7	تقني في التقاط الصورة و الإضاءة	دبلوم تقني	سنتين	35 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا، أو دبلوم التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع
565	**التواصل والسمعي البصري والسينما**	**السمعي البصري**	ع- 8	تقني في التقاط الصوت	دبلوم تقني	سنتين	35 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا، أو دبلوم التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع
566	**التواصل والسمعي البصري والسينما**	**السمعي البصري**	ع- 9	تقني في المونتاج	دبلوم تقني	سنتين	35 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا، أو دبلوم التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع
567	**التواصل والسمعي البصري والسينما**	**السمعي البصري**	ع- 10	مُنَسّق تقني متعدد الاختصاصات (الصوت، الإنارة و فنون الخشبة)	دبلوم تقني	سنتين	35 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا، أو دبلوم التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع
568	**التواصل والسمعي البصري والسينما**	**السمعي البصري**	ع- 11	السمعي البصري	دبلوم تقني	سنتين	35 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا، أو دبلوم التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع
569	**التواصل والسمعي البصري والسينما**	**السمعي البصري**	ع- 12	تقني متخصص في الرسوم المتحركة ثنائية و ثلاثية الأبعاد	دبلوم تقني متخصص	سنتين	35 سنة	باكالوريا، أو دبلوم التقني في حرفة من نفس النوع
570	**التواصل والسمعي البصري والسينما**	**السمعي البصري**	ع- 13	السمعي البصري: التركيب	دبلوم تقني متخصص	سنتين	35 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا، أو دبلوم التقني في حرفة من نفس النوع
ف - الماء والتطهير والبيئة								
571	**الماء و التطهير و البيئة**	**الماء و التطهير و البيئة**	ف-1	تحلية المياه	دبلوم التأهيل المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة التاسعة إعدادي أو ما يعادلها أو دبلوم التخصص المهني في نفس مجموعة المهن
572	**الماء و التطهير و البيئة**	**الماء و التطهير و البيئة**	ف-2	معالجة المياه العادمة	دبلوم التأهيل المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة التاسعة إعدادي أو ما يعادلها أو دبلوم التخصص المهني في نفس مجموعة المهن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	قطاع التكوين	ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
							السن الأقصى	المستوى الدراسي*
ق - الحلاقة والتجميل								
573	**الحلاقة والتجميل**	**الحلاقة**	ق -1	حلاق	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
574	**الحلاقة والتجميل**	**الحلاقة**	ق -2	حلاق متخصص	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها، أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
575	**الحلاقة والتجميل**	**الحلاقة**	ق -3	حلاق مؤهل	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
576	**الحلاقة والتجميل**	**التجميل**	ق -4	مُجمّل	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
577	**الحلاقة والتجميل**	**التجميل**	ق -5	مجمل متخصص	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنةبدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
578	**الحلاقة والتجميل**	**التجميل**	ق -6	مُجمّل مؤهل	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
579	**الحلاقة والتجميل**	**الحلاقة والتجميل**	ق -7	حلاق مجمّل مؤهل	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
ك - الرقمنة و الذكاء الاصطناعي								
580	**الرقمنة والذكاء الاصطناعي**	**الرقمنة والذكاء الاصطناعي**	ك -1	منمي ويب	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
581	**الرقمنة والذكاء الاصطناعي**	**الرقمنة والذكاء الاصطناعي**	ك -2	عون في الصيانة المعلوماتية	دبلوم التأهيل المهني	سنة	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي، أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
582	**الرقمنة والذكاء الاصطناعي**	**الرقمنة والذكاء الاصطناعي**	ك -3	تقني في الصيانة المعلوماتية و الشبكة	دبلوم تقني	سنتين	35 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا، أو دبلوم التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع
583	**الرقمنة والذكاء الاصطناعي**	**الرقمنة والذكاء الاصطناعي**	ك -4	التنمية المعلوماتية	دبلوم تقني متخصص	سنتين	35 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا، أو دبلوم التقني في حرفة من نفس النوع
584	**الرقمنة والذكاء الاصطناعي**	**الرقمنة والذكاء الاصطناعي**	ك -5	تنمية الوسائط المتعددة	دبلوم تقني متخصص	سنتين	35 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا، أو دبلوم التقني في حرفة من نفس النوع
585	**الرقمنة و الذكاء الاصطناعي**	**الرقمنة و الذكاء الاصطناعي**	ك -6	التحول الرقمي والأدوات الرقمية المهنية	دبلوم تقني متخصص	سنتين	35 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا، أو دبلوم التقني في حرفة من نفس النوع
586	**الرقمنة و الذكاء الاصطناعي**	**الرقمنة و الذكاء الاصطناعي**	ك -7	الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المهنية	دبلوم تقني متخصص	سنتين	35 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا، أو دبلوم التقني في حرفة من نفس النوع
587	**الرقمنة و الذكاء الاصطناعي**	**الرقمنة و الذكاء الاصطناعي**	ك -8	نظم المعلومات والبيانات وأدوات الحكامة	دبلوم تقني متخصص	سنتين	35 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا، أو دبلوم التقني في حرفة من نفس النوع

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	قطاع التكوين	ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
							السن الأقصى	المستوى الدراسي*
ل - مهن الرياضة والعروض								
588	**مهن الرياضة والعروض**	**الرياضة**	ل-1	مساعد مدرب في الرياضات المائية	دبلوم التأهيل المهني	سنة	40 سنة بدون حد للسن بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادة دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي، أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
589	**مهن الرياضة والعروض**	**الرياضة**	ل-2	مساعد لاعب الغولف	دبلوم تقني	سنتين	35 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا، أو دبلوم التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع
590	**مهن الرياضة والعروض**	**فنون السرك**	ل-3	لاعب على الحواجز	شهادة التدرج المهني	سنة	35 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
591	**مهن الرياضة والعروض**	**فنون السرك**	ل-4	أطفال و بنات الحلبة	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة وبدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
592	**مهن الرياضة والعروض**	**فنون السرك**	ل-5	محترف في السرك - تنشيط الورشات	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة وبدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي، أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
593	**مهن الرياضة والعروض**	**فنون السرك**	ل-6	محترف في السرك - التشخيص	دبلوم تقني	سنتين	35 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا، أو دبلوم التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع
م - الحراسة الوقائية و النظافة								
594	**الحراسة الوقائية والنظافة**	**الحراسة ونقل الأموال والنظافة**	م-1	عون التنظيف والنظافة	دبلوم التخصص المهني	سنة	35 سنة و بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
595	**الحراسة الوقائية والنظافة**	**الحراسة ونقل الأموال والنظافة**	م-2	عون الحراسة	دبلوم التأهيل المهني	سنة	35 سنة و بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي، أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
596	**الحراسة الوقائية والنظافة**	**الحراسة ونقل الأموال والنظافة**	م-3	عون نقل الأموال	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة و بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي، أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
597	**الحراسة الوقائية والنظافة**	**الحراسة ونقل الأموال والنظافة**	م-4	معتمل في الاحتياط والسلامة	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة و بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي، أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	قطاع التكوين	ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
							السن الأقصى	المستوى الدراسي*
ن - الطاقات المتجددة وهندسة التبريد								
598	**الطاقات المتجددة وهندسة التبريد**	**الطاقات المتجددة وهندسة التبريد**	ن-1	مُركب الألواح الشمسية	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
599	**الطاقات المتجددة وهندسة التبريد**	**الطاقات المتجددة وهندسة التبريد**	ن-2	مُصلح آلات التبريد	شهادة التدرج المهني	سنة	40 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
600	**الطاقات المتجددة وهندسة التبريد**	**الطاقات المتجددة وهندسة التبريد**	ن-3	مُصلح متخصص في آلات التبريد	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
601	**الطاقات المتجددة وهندسة التبريد**	**الطاقات المتجددة وهندسة التبريد**	ن-4	مُركب متخصص في الألواح الشمسية	دبلوم التخصص المهني	سنة	40 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التدرج المهني	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع
602	**الطاقات المتجددة وهندسة التبريد**	**الطاقات المتجددة وهندسة التبريد**	ن-5	مُركب مؤهل في الألواح الشمسية	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
603	**الطاقات المتجددة وهندسة التبريد**	**الطاقات المتجددة وهندسة التبريد**	ن-6	مُصلح مؤهل في آلات التبريد	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
و - النقل واللوجيستيك								
604	**النقل واللوجيستيك**	**النقل واللوجيستيك**	و-1	مشغل رافعة شوكية	دبلوم التأهيل المهني	سنتين	35 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الاعدادي أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع
605	**النقل واللوجيستيك**	**النقل واللوجيستيك**	و-2	عامل لوجستيكي	دبلوم تقني	سنتين	35 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا، أو دبلوم التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع
606	**النقل واللوجيستيك**	**النقل واللوجيستيك**	و-3	مدير مستودع	دبلوم تقني	سنتين	35 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا، أو دبلوم التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع

(*) شروط الولوج

- يسمح بالاستفادة من نظام الممرات بين مستوى للتكوين والمستوى الأعلى في حدود 20 % من عدد المسجلين بالنسبة لجميع المستويات ما عدا مستوى التقني المتخصص حيث تحدد هذه النسبة في 10% .
- ويحدد القطاع المكون في بداية السنة الدراسية مجموعات الحرف من نفس النوع التي يسمح بتفعيل نظام الممرات بداخلها
- يتم اختيار المرشحين:
  - حسب الترتيب بالنسبة للخريجين الجدد
  - بناء على التجربة المهنية مع مدة أدناها سنة بالنسبة للخريجين القدامى
- يسمح للمستفيدين من التربية غير النظامية ولوج أسلاك التكوين المهني شريطة الإدلاء بشهادة مسلمة من طرف وزارة التربية الوطنية تثبت نفس المستوى المطلوب

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.23.26 صادر في 12 من ذي القعدة 1447 (30 أبريل 2026) بتعيين أعضاء مجلس بنك المغرب

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.82 بتاريخ 17 من شوال 1440 (21 يونيو 2019)، ولا سيما المادة 26 منه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية ووالي بنك المغرب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام البند الرابع من الفقرة الأولى من المادة 26 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 40.17، تعين السيدتان والسادة التالية أسماؤهم، أعضاء بمجلس بنك المغرب :

- باقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية :

• السيد منصف أدرقاوي : أستاذ وباحث في الاقتصاد بجامعة محمد السادس متعددة التخصصات التقنية (UM6P) ومدير سابق للدراسات والتوقعات المالية بوزارة الاقتصاد والمالية ؛

• السيد الجيلالي كنزي : مفتش عام للمالية سابقا ونائب مديرة الخزينة والمالية الخارجية سابقا ؛

• السيدة بشرى رحموني : أستاذة جامعية وباحثة في الجغرافيا الاقتصادية ومديرة معهد التأثير الاجتماعي والاقتصادي بجامعة محمد السادس متعددة التخصصات التقنية (UM6P).

- باقتراح من والي بنك المغرب :

• السيدة رجاء شاكر : مديرة الأبحاث بالمعهد الوطني الفرنسي للبحث الزراعي والتغذية والبيئة ؛

• السيد فوزي مرجي : أستاذ الاقتصاد بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء ؛

• السيد عبد الحق الصنهاجي : نائب مدير المالية العمومية بصندوق النقد الدولي سابقا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1447 (30 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 377.26 صادر في 27 من شعبان 1447 (16 فبراير 2026) بتحديد شروط ممارسة السلطة التأديبية بالنسبة لطلبة المعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريغرافي.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تتميمه، ولا سيما المواد 35 و70 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 4 و20 و21 و22 و23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.25.438 الصادر في 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريغرافي، ولا سيما المادة 18 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السلطة التأديبية بالمعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريغرافي مجلس المؤسسة، الذي يجتمع كمجلس تأديبي خاص بالطلبة طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 20 إلى 23 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه.

يجتمع المجلس المذكور دون حضور الطالب أو الطلبة الأعضاء المعروضة حالاتهم عليه.

المادة الثانية

تشتمل العقوبات التأديبية المتخذة من قبل مجلس المؤسسة المجتمع بصفة مجلس تأديبي، في حق الطلبة الذين لا يمتثلون للقواعد المنظمة للمعهد، والذين لا يحترمون بحظيرته الأشخاص والممتلكات، أو الذين يخالفون مقتضيات نظامه الداخلي، حسب درجة خطورة الأفعال المرتكبة، على ما يلي :

1 - الإنذار ؛

2 - التوبيخ ؛

3 - التوقيف من يوم واحد إلى ثلاثة أيام ؛

4 - التوقيف من ثلاثة أيام إلى أسبوع ؛

5 - الطرد النهائي من المعهد.

المادة الثالثة

يحق للطالب الذي تعرض حالته على المجلس التأديبي أن يطلع على الملف التأديبي المتعلق به، ويمكن أن يدافع عن نفسه أمام المجلس.

المادة الرابعة

يبدي المجلس رأيه في أجل أقصاه شهر واحد يسري ابتداء من تاريخ إحالة الملف التأديبي عليه، غير أن الأجل المذكور يرفع إلى شهرين إذا صدر أمر بإجراء بحث في الموضوع.

المادة الخامسة

يعلن مدير المعهد عن العقوبات المنصوص عليها في البنود 1 و2 و3 و4 من المادة الثانية أعلاه، في حين تعرض العقوبة المنصوص عليها في البند 5 من المادة المذكورة على موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

تبلغ العقوبة إلى علم الطالب المعني بالأمر بعد استدعائه، وتسجل في ملفه، وتعلق في السبورة المخصصة لهذا الغرض بالمعهد.

المادة السادسة

يمكن للطالب الذي تعرض لإحدى العقوبات المنصوص عليها في البنود 1 و2 و3 و4 من المادة الثانية أعلاه، تقديم طلب استعطافي إلى مدير المعهد، الذي يبت في الموضوع، بعد دراسة التوضيحات الكتابية المقدمة من طرف المعني بالأمر واستشارة المجلس التأديبي. غير أن البت في الطلب الاستعطافي المتعلق بالعقوبة المنصوص عليها في البند (5) من المادة المذكورة يشترط، بالإضافة إلى ذلك، الحصول على موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

ويجب البت في الطلب داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إيداعه، وفي حال عدم توصل المعني بالأمر بأي رد في الموضوع داخل هذا الأجل، يعتبر طلبه مرفوضا.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1447 (16 فبراير 2026).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 583.26 صادر في 26 من رمضان 1447 (16 مارس 2026) باعتماد شركة «PHYTOMARKET» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص و اللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «PHYTOMARKET»، الكائن مقرها الاجتماعي بدوار أولاد كهيب، طريق مراكش، مولاي عبد الله، الجديدة، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «PHYTOMARKET» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 857.75 و859.75 و862.75 و971.75 و622.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس ؛
- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1447 (16 مارس 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 584.26 صادر في 26 من رمضان 1447 (16 مارس 2026) باعتماد شركة «MLK ROSE» لتسويق الأغراس المعتمدة لورد العطر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1679.15 الصادر في 6 شعبان 1436 (25 ماي 2015) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس ورد العطر ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «MLK ROSE»، الكائن مقرها الاجتماعي بتنسغارت، سوق لخميس، دادس، تينغير، لتسويق الأغراس المعتمدة لورد العطر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «MLK ROSE» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1679.15، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1447 (16 مارس 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 585.26 صادر في 26 من رمضان 1447 (16 مارس 2026) باعتماد شركة «HORTIVA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «HORTIVA»، الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة 43، شقة 26، زنقة أغلمان سيدي علي، أكدال الرباط، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «HORTIVA» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2098.03 و2100.03 و2110.05 و2157.11 و3548.13 و748.16 و986.19 و1437.22 و2140.22، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للتين ؛

• في شهري يناير ويوليو من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من البذور والأغراس بالنسبة للحوامض ؛

• سنويا بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للأركان.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1447 (16 مارس 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 586.26 صادر في 26 من رمضان 1447 (16 مارس 2026) باعتماد شركة «ITALPHYTO» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ITALPHYTO»، الكائن مقرها الاجتماعي بدوار بوستة، أمزري، لوداية، مراكش، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «ITALPHYTO» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2100.03 و2110.05 و2157.11 و1437.22، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1447 (16 مارس 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 587.26 صادر في 26 من رمضان 1447 (16 مارس 2026) باعتماد شركة «SUDESPACE VERT» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «SUDESPACE VERT»، الكائن مقرها الاجتماعي برقم 17، عمارة المهدي، شارع مولاي عبد الله، مراكش، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «SUDESPACE VERT» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2098.03 و2100.03 و2110.05 و2157.11 و3548.13 و986.19 و1437.22 و2140.22، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للتين ؛

• في شهري يناير ويوليو من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من البذور والأغراس بالنسبة للحوامض ؛

• سنويا بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للأركان.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1447 (16 مارس 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 588.26 صادر في 26 من رمضان 1447 (16 مارس 2026) باعتماد شركة «AGRO SLIMANI» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الأخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «AGRO SLIMANI»، الكائن مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية، طريق الكارة، مركز مديونة، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «AGRO SLIMANI» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 857.75 و859.75 و862.75 و971.75 و622.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للبطاطس ؛

• شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1447 (16 مارس 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 657.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في الدراسات الإسلامية :

- درجة (البكالوريوس)، المسلمة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 658.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في التوجيه التربوي :

– Degree of master of science in counselor education, délivré par Western Connecticut State University - Etats-Unis d'Amérique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 659.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في الإنجليزية وعلوم التربية :

– Title of doctor (PHD), educational sciences, délivré par University of Szeged - Hongrie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 660.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الدراسات الأوروبية :

– Degree of master of arts in european interdisciplinary studies, délivré par College of Europe - Pologne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 661.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Education :

– Magistrum artium, délivré par Universitatis MCGILL - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 662.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Diplomatie appliquée :

– Degree of master of arts applied diplomacy, délivré par Depaul University - Etats-Unis d'Amérique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 663.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في الهندسة المعمارية :

– Degree of doctor of philosophy, architecture, délivré par University of Tokyo - Japon.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 672.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 يناير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Relations internationales :

– Qualification of master dans la spécialité de relations internationales, délivrée par l'Université d'Etat nationale de recherche de Belgorod - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 673.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 يناير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Relations internationales :

– Qualification de bachelor, dans la spécialité relations internationales, délivrée par l'Université d'Etat nationale de recherche de Belgorod - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 674.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 يناير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Management des affaires :

– Degree of bachelor of business administration in management, délivré par Al-Madinah international University - Malaisie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 675.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 يناير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences politiques :

– Grade de doctorat en sciences historiques, délivré par l'Université russe de l'Amitié des Peuples Patrice Lumumba - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 676.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 يناير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management des entreprises :

– Master's degree, international business administration, délivré par Istanbul Nisantasi University - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 677.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 يناير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des affaires :

– Master's degree in master of business administration (MBA), délivré par Jiangsu University - Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 678.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 يناير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Finance publique :

– Degree of bachelor of arts (BA) in public finance, délivré par Bursa Uludag Universitesi - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 679.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 يناير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit maritime :

– Master of science in maritime affairs, délivré par World maritime University - Suède.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 527.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) يرخص تحت عدد 6447 للسيدة عنبر الموفق الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من جامعة البوليتكنيك في فلنسيا بإسبانيا بتاريخ 4 يناير 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة تطوان.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 528.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) يرخص تحت عدد 6448 للسيدة إيمان مزيودي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية للدار البيضاء بتاريخ 25 مارس 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 529.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) يرخص تحت عدد 6449 للسيدة سلمى الخدمي الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس - بيلفيل بفرنسا بتاريخ 30 أبريل 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 530.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) يرخص تحت عدد 6450 للسيدة مريم وقاص الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس لافيليت بفرنسا بتاريخ 19 ديسمبر 2017، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 531.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) يرخص تحت عدد 6451 للسيد عبد الباسط الفلوس الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1996، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 532.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) يرخص تحت عدد 6452 للسيدة ايناس اسموني الحاملة لدبلوم مهندس معماري (HMONP) مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس - فرنسا بتاريخ 18 يونيو 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 533.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) يرخص تحت عدد 6454 للسيدة فاطمة الزهراء فودالي الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس - لافيليت بفرنسا بتاريخ 7 نوفمبر 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 534.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) يرخص تحت عدد 6455 للسيدة عفاف حريص الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 20 يناير 2025، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 535.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) يرخص تحت عدد 6456 للسيد فتح الله اراوي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية للدار البيضاء بتاريخ 4 فبراير 2025، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 536.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) يرخص تحت عدد 6457 للسيدة شيماء العلمي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 18 مارس 2010، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 537.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) يرخص تحت عدد 6458 للسيد خالد التبالي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1990، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 538.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) يرخص تحت عدد 6461 للسيدة زهرة البرحلي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بجامعة قرطاج بتونس بتاريخ 14 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة القنيطرة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 817.26 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) يرخص تحت عدد 6492 للسيد عبد الله تعزيوت الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأوروموتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 25 نوفمبر 2025، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الناضور.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 818.26 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) يرخص تحت عدد 6494 للسيد انوار النهاري الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 أكتوبر 2025، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 819.26 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) يرخص تحت عدد 6495 للسيد كمال بلفقيه الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من جامعة الدولة للهندسة المعمارية والهندسة المدنية بسانت بطرس بورغ بفيدرالية روسيا بتاريخ 30 يونيو 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 820.26 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) يرخص تحت عدد 6496 للسيدة بسمة فداني الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بليون بفرنسا بتاريخ 13 أكتوبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 821.26 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) يرخص تحت عدد 6497 للسيد موتوسامي رنكاسامي أديب نفين الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأوروموتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 822.26 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) يرخص تحت عدد 6489 للسيدة أسماء لغلالي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 20 يناير 2025، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 823.26 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) يرخص تحت عدد 6488 للسيد محمد مامون غيتي الحامل لدبلوم مهندس معماري (HMONP) مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس - فرنسا بتاريخ 4 ديسمبر 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 824.26 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) يرخص تحت عدد 6486 للسيد حمزة بليو الحامل لدبلوم مهندس معماري (HMONP) مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس - فرنسا بتاريخ 30 ماي 2025، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، المكونة من شريك وحيد المسماة : BLYOU ARCHITECTURE ET URBANISTIC STUDIO» الكائنة بمدينة الناضور، بصفته المسير الوحيد لها.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 825.26 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) يرخص تحت عدد 6482 للسيد حسين بلعيدي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1998، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الناضور.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 826.26 صادر في 25 من شوال 1447 (13 أبريل 2026) يرخص تحت عدد 6484 للسيدة وداد علمي ودان الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 أكتوبر 2025، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 827.26 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) يرخص تحت عدد 6487 للسيد ماهير تمام الحامل للشهادة المؤقتة لدبلوم في الهندسة المعمارية مسلمة من المدرسة للهندسة المعمارية والتعمير بدكار بالسنيغال بتاريخ 2 مارس 1989، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 828.26 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) يرخص تحت عدد 6490 للسيدة كوثر عراقي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأوروموتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 3 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 829.26 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) يرخص تحت عدد 6491 للسيد مراد بلفقيه الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من جامعة الدولة للهندسة المعمارية والهندسة المدنية بسانت بطرس بورغ بفيدرالية روسيا بتاريخ 30 يونيو 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 830.26 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) يرخص تحت عدد 6493 للسيد ياسين امريني الحامل لدبلوم مهندس معمارس مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 نوفمبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

مرسوم رقم 2.26.342 صادر في 12 من ذي القعدة 1447 (30 أبريل 2026) في شأن وضعية طلبة كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان المتدربين، الملاحظين والخارجيين والداخليين والمقيمين.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و92 منه ؛

وعلى القانون - الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.77 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) ؛

وعلى القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023) ؛

وعلى القانون رقم 09.22 المتعلق بالوظيفة الصحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.51 بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023) ؛

وعلى القانون رقم 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.04 بتاريخ 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما تم تغييره وتتميمه، لاسيما المادة 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.512 الصادر في 9 رمضان 1440 (15 ماي 2019) بتحديد شروط وكيفية صرف المنح الدراسية للطلبة وشروط وكيفية وضع الاعتمادات المالية المخصصة لهذه المنح رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.646 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) بإحداث لجان جهوية مشتركة لتنسيق التكوين التطبيقي في المهن الصحية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.687 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) المتعلق بالإشراف على التداريب بالمؤسسات الصحية المكونة للمجموعات الصحية الترابية وتأطيرها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.619 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) المتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالطلبة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن التعويضات عن الحراسة والخدمة الإلزامية والمداومة المنجزة بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة وللمراكز الاستشفائية الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 ذي القعدة 1447 (23 أبريل 2026)،

رسم ما يلي :

الفرع الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم وضعية طلبة كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان العمومية خلال فترة مزاولة التداريب بالمؤسسات الصحية المكونة للمجموعات الصحية الترابية أو بالمؤسسات الاستشفائية العسكرية أو بالمؤسسات التي تربطها اتفاقية شراكة مع هذه الأخيرة.

المادة 2

يعتبر الطلبة المسجلون بكليات الطب والصيدلة وطب الأسنان متدربين عند استيفاء الشرطين التاليين :

1 - أن يكونوا بصدد تحضير إحدى الشهادات الوطنية التالية :

- دبلوم دكتور في الطب ؛
- دبلوم دكتور في طب الأسنان ؛
- دبلوم دكتور في الصيدلة ؛
- دبلوم التخصص الطبي ؛
- دبلوم التخصص في طب الأسنان ؛
- دبلوم التخصص الصيدلي والبيولوجي.

2 - أن يثبتوا التوفر على ترخيص أو تعيين، حسب الحالة، يخول لهم إجراء التداريب اللازمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3

يوضع المتدربون، المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه، في إحدى الوضعيات التالية :

1 - ملاحظ ؛

2 - خارجي ؛

3 - داخلي ؛

4 - مقيم.

المادة 4

ينجز المتدربون التداريب المسندة إليهم تحت سلطة المشرفين والمؤطرين المنصوص عليهم في المادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.24.687 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024).

يضع عميد الكلية لائحة إسمية للمتدربين الملاحظين والخارجيين، ويبلغها إلى المدير العام للمجموعة الصحية الترابية المعنية، وعند الاقتضاء، إلى مفتش مصلحة الصحة العسكرية.

يتم تعيين الداخليين والمقيمين لإنجاز التداريب اللازمة وفق مقتضيات هذا المرسوم والنصوص الجاري بها العمل.

المادة 5

تحدد الملفات الوصفية للتكوينات في الطب والصيدلة وطب الأسنان المعتمدة، ضوابط التكوين الاستشفائي لاسيما كيفيات تنظيم وتأطير وتقييم التداريب الاستشفائية الإلزامية، وكذا الغلاف الزمني المخصص لهذه التداريب ومجالاتها وأنواع الأنشطة التي يتعين القيام بها من لدن المتدرب، والكفايات المهنية والطبية المراد اكتسابها، وكيفيات التقييم واستيفاء التداريب الإلزامية.

طبقا لأحكام القانون رقم 59.24 المشار إليه أعلاه ولا سيما المادتين 33 و49 منه، تضع الكليات المعنية :

- ميثاق الطالب المتدرب ؛

- ميثاق المقيم ؛

- نظام الضوابط المؤطرة للتداريب ؛

- ميثاق التدريب الاستشفائي بعد استطلاع اللجان الجهوية المشتركة لتنسيق التكوين التطبيقي في المهن الصحية.

الفرع الثاني

وضعية الملاحظين

المادة 6

تخول وضعية ملاحظ لكل :

- طالب يتابع دراسته في السنة الأولى أو الثانية في الطب أو طب الأسنان ؛

- طالب يتابع دراسته في السنة الأولى أو الثانية أو الثالثة في الصيدلة.

المادة 7

تحدد الإجراءات الخاصة بتداريب الملاحظين وفق دفتر الضوابط البيداغوجية الخاصة بكل دبلوم.

الفرع الثالث

وضعية الخارجيين

المادة 8

تخول وضعية خارجي لكل :

- طالب يتابع دراسته ابتداء من السنة الثالثة في الطب أو طب الأسنان ؛

- طالب يتابع دراسته ابتداء من السنة الرابعة في الصيدلة.

المادة 9

دون الإخلال بضوابط التكوين الاستشفائي، يلتزم الخارجي بالقيام، تحت مسؤولية المشرف على التدريب الذي يحدد بتنسيق مع مؤطري التدريب، الأعمال التي يتعين إنجازها، بالأنشطة التكوينية الأساسية ولا سيما :

1 - بالنسبة للتكوين في الطب وطب الأسنان :

- تسجيل الملاحظات الطبية ؛

- المساهمة في العلاجات ؛

- المشاركة في مهمة الحراسة ؛

- التعاون مع مهنيي الصحة العاملين بمقرات التدريب.

2 - بالنسبة للتكوين في الصيدلة، المساهمة في :

- تنفيذ الوصفات الطبية ؛

- تسليم الأدوية ؛

- تحضير الأدوية المقيدة في مدونة الأدوية والصيدلة ؛

- إنجاز التحاليل البيولوجية بالمستشفيات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يعتبر الخارجي المسجل في السنة السادسة من فريق العناية الطبية. ويتعين عليه إنجاز الأنشطة التكوينية بانتظام والمشاركة بصفة متواصلة في تقديم العناية الطبية خلال التداريب الاستشفائية، والإسهام في الرعاية والعلاج.

المادة 10

يعين الخارجيون لإنجاز التداريب من لدن عميد الكلية المعنية بتنسيق مع المدير العام للمجموعة الصحية الترابية المعنية، أو مع مفتش مصلحة الصحة العسكرية عند الاقتضاء، بعد استطلاع رأي اللجنة الجهوية المشتركة لتنسيق التكوين التطبيقي في المهن الصحية.

ينجز الخارجيون التداريب الاستشفائية تحت سلطة المشرفين والمؤطرين.

المادة 11

ينجز الخارجيون التداريب الاستشفائية بدوام جزئي مدته ثلاث ساعات ونصف (3,5) في اليوم وبدوام كامل مدته سبع (7) ساعات في اليوم، وذلك حسب مستوى التكوين، كما يلي :

- تداريب استشفائية بدوام جزئي خلال السنتين الثالثة والرابعة من التكوين في الطب، وبدوام كامل خلال السنتين الخامسة والسادسة منه ؛
- تداريب استشفائية بدوام جزئي خلال السنتين الرابعة والخامسة من التكوين في طب الأسنان، وبدوام كامل خلال السنة السادسة منه ؛
- تداريب استشفائية بدوام جزئي خلال السنة الخامسة من التكوين في الصيدلة، وبدوام كامل خلال السنة السادسة منه.

إضافة إلى ما سبق، يشارك الخارجيون في مهام الحراسة وفق البرمجة الزمنية المحددة لذلك.

المادة 12

تنظم التداريب الاستشفائية ابتداء من أوائل شهر سبتمبر إلى غاية متم شهر يوليو، مع ضمان استمرارية المرفق الصحي.

يحدد عميد الكلية المعنية برمجة زمنية للتداريب الاستشفائية تأخذ بعين الاعتبار فترة اجتياز الامتحانات.

يتعين على الخارجيين حضور التداريب الاستشفائية طبقا للبرمجة الزمنية المذكورة، وللبرمجة الزمنية المتعلقة بالحراسة التي يحدد جدولها المشرف على التدريب.

يعد حضور التداريب الاستشفائية إلزاميا. ولهذه الغاية، يتم تتبع حضورهم والتحقق من التزامهم بمواقيت التداريب المحددة من لدن المشرفين على التداريب بمساعدة الأطباء المكلفين بالتأطير عند الاقتضاء.

يصادق المشرف على التدريب الاستشفائي بعد استيفائه من طرف الخارجي، وذلك بتنسيق مع مؤطري التداريب.

المادة 13

يستفيد الخارجيون من إجازة مدتها شهر عن كل سنة، يتقاضون خلالها التعويض عن المهام المنصوص عليه في النصوص الجاري بها العمل.

يحدد تاريخ الاستفادة من هذه الإجازة من قبل المدير العام للمجموعة الصحية الترابية المعنية، باقتراح من عميد الكلية المعنية.

الفرع الرابع

وضعية الداخليين

المادة 14

تخول وضعية داخلي لكل مترشح اجتاز بنجاح مباراة ولوج القسم الداخلي المنصوص عليها في المادة 15 بعده.

المادة 15

تنظم كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان مباراة لولوج القسم الداخلي تفتح في وجه الطلبة المسجلين بهذه الكليات الذين استوفوا بنجاح السنوات الأربع الأولى من تكوينات دكتور في الطب أو دكتور في طب الأسنان أو دكتور في الصيدلة.

لا يجوز اجتياز مباراة القسم الداخلي بعد تقديم أطروحة الدكتوراه في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان.

تحدد شروط الانتقاء، ومعايير القبول، وكيفيات تنظيم هذه المباراة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

يحدد عدد المقاعد المفتوحة للتباري بموجب قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، وعند الاقتضاء، السلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، وذلك باقتراح من عمداء كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان المعنيين، أو من مفتش مصلحة الصحة العسكرية عند الاقتضاء.

المادة 16

يعين المدير العام للمجموعة الصحية الترابية المعنية الداخليين بالمؤسسات الصحية، بتنسيق مع عميد الكلية المعنية، وباقتراح من اللجنة الجهوية المشتركة لتنسيق التكوين التطبيقي في المهن الصحية المعنية.

غير أن الداخليين العسكريين والداخليين بالمؤسسات الاستشفائية العسكرية يعينون من لدن مفتش مصلحة الصحة العسكرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 17

يتم قبول الطلبة الأجانب الذين يتابعون تكوينهم بكليات الطب والصيدلة وطب الأسنان العمومية بالمغرب لولوج القسم الداخلي بعد اجتياز المباراة بنجاح. ويحدد القرار المشترك المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 15 أعلاه عدد المقاعد المفتوحة للتباري المخصصة لهم.

يعين المترشحون من الطلبة الأجانب داخليين، زيادة على العدد المقرر بعد مداولة لجنة المباراة، إذا حصلوا على نقطة عددية لا تقل عن تلك التي حصل عليها آخر مترشح مغربي معلن عن نجاحه، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة في القرار المشترك المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 15 أعلاه.

المادة 18

تطبق مقتضيات المادتين 9 و12 من هذا المرسوم على الداخليين.

المادة 19

تستغرق مدة العمل بالقسم الداخلي سنتين، يزاول الداخلي مهامه خلالهما كامل الوقت تحت سلطة المشرفين على التداريب.

يتعين على الداخليين أن يستوفوا جميع التداريب، والتي تشمل وجوبا :

- فيما يتعلق بالداخليين في الطب : تدريبا في الطب العام وتدريبا في الجراحة العامة، وتدريبا في أمراض الأطفال أو في أمراض النساء والتوليد ؛
- فيما يتعلق بالداخليين في الصيدلة : تدريبين بالمصالح التي لها علاقة بالأدوية وتدريبين في مصالح البيولوجيا ؛
- فيما يتعلق بالداخليين في طب الأسنان : تدريبا في أمراض اللثة وعلم تشخيص الأمراض وتدريبا في علم المحافظة على الأسنان وتدريبا في علم أمراض أسنان الأطفال وتقويم الأسنان والوجه وتدريبا في جهاز الأسنان.

يحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، باقتراح من مجالس مؤسسات الكليات، كيفية تنظيم القسم الداخلي، ومجالات التداريب الاستشفائية، وكيفية تقييمها واستيفائها، والمهارات التي يجب اكتسابها، إضافة إلى التكوينات التكميلية والبحوث الطبية التي يجب أن يقوم بها الداخليون.

يصادق عميد الكلية المعنية على نتائج استيفاء التداريب الاستشفائية والتكوينات التكميلية للقسم الداخلي.

المادة 20

لا يجوز لأي كان أن يحمل لقب «داخلي قديم» إذا لم يثبت قضاءه بالفعل سنتين في القسم الداخلي.

المادة 21

يعتبر الداخلي جزءا من فريق العناية الطبية للمؤسسات الصحية. ولهذه الغاية، يقوم على الخصوص بالتدريب الاستشفائي، وفق جدولة زمنية تلزمه بالتواجد بالمصالح الاستشفائية والقيام بالحراسة والمداومة بها. كما يستفيد من تأطير ومواكبة مستمرين.

المادة 22

علاوة على الأنشطة التكوينية الأساسية المحددة في المادة 9 أعلاه، يتعين على الداخليين القيام بأنشطة إضافية تتعلق أساسا بما يلي :

- المشاركة في الحراسة، والعناية الطبية، والتنسيق مع المصالح الصحية المتخصصة بما فيها المستعجلات ؛
- المساهمة في إعداد الموارد البيداغوجية المتعلقة بالتكوين تحت إشراف الأستاذ الباحث والمشرف على التدريب ؛
- إنجاز بحوث وتقارير بحثية حول الحالات المرضية المعروضة على الفريق ؛
- المساهمة في تأطير الخارجيين ؛
- المشاركة الفعلية في تدبير أنشطة المصلحة الاستشفائية والمساهمة الفاعلة في تحسين أدائها.

المادة 23

يستفيد الداخليون من إجازة مدتها أسبوعين عن كل فصل مكون من ستة أشهر، يحددها المدير العام للمجموعة الصحية الترابية المعنية، باقتراح من الأستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية.

يستفيد الداخليون خلال الاجازة المذكورة من التعويضات المحددة بموجب النصوص الجاري بها العمل.

مع مراعاة مقتضيات المادة 32 أدناه، يستفيد الداخليون من الرخص لأسباب صحية وفق نفس الشروط والكيفيات المطبقة على المقيمين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الخامس

وضعية المقيمين

المادة 24

تخول وضعية طبيب مقيم أو صيدلي مقيم أو طبيب أسنان مقيم كما يلي :

1 - للداخليين الحاصلين على دبلوم دكتور في الطب أو دبلوم دكتور في الصيدلة أو دبلوم دكتور في طب الأسنان، بإحدى الكليات العمومية، وكذا للمترشحين العسكريين الناجحين في مباراة المساعدين أو الممارسين المتمرسين بالمستشفيات العسكرية ؛

2 - أو بعد النجاح في مباراة ولوج سلك التخصص لتحضير إحدى الشهادات الوطنية التالية :

- دبلوم التخصص الطبي ؛

- دبلوم التخصص الصيدلي والبيولوجي ؛

- دبلوم التخصص في طب الأسنان.

يشار إلى الأطباء المقيمين والصيادلة المقيمين وأطباء الأسنان المقيمين بعده بـ: «المقيمين».

المادة 25

تنظم كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان مباريات ولوج سلك التخصص في الطب أو التخصص الصيدلي والبيولوجي أو التخصص في طب الأسنان، تفتح حسب الحالة، في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات الوطنية التالية :

- دبلوم دكتور في الطب أو أي شهادة معترف بمعادلتها له ؛

- دبلوم دكتور في الصيدلة أو أي شهادة معترف بمعادلتها له ؛

- دبلوم دكتور في طب الأسنان أو أي شهادة معترف بمعادلتها له.

تحدد شروط الانتقاء ومعايير القبول، وكيفيات تنظيم المباراة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

يحدد عدد المناصب المفتوحة للتباري بكل تخصص بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، وعند الاقتضاء، السلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، وذلك باقتراح من اللجنة الجهوية المشتركة لتنسيق التكوين التطبيقي في المهن الصحية المعنية، وباقتراح من مفتشية مصلحة الصحة العسكرية عند الاقتضاء.

المادة 26

لا يمكن للمقيم اجتياز مباراة ولوج سلك التخصص مرة ثانية، إلا بعد إنهاء مهامه بصفته طبيبا مقيما أو صيدليا مقيما أو طبيب أسنان مقيم.

المادة 27

يعين المقيمون كمتدربين بمقرر مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني فيما يخص المقيمين العسكريين.

يعين المقيمون، غير العسكريين، بالمؤسسات الصحية بصفة متمرنين، ابتداء من السنة الأولى، في الرتبة الأولى من الدرجة الأولى لإطار طبيب أو إطار صيدلي أو إطار طبيب أسنان، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة وفق النصوص الجاري بها العمل.

يوقع المقيمون، غير العسكريين، عند تعيينهم بهذه الصفة التزاما بالعمل، مباشرة بعد الحصول على دبلوم التخصص، بالمجموعات الصحية الترابية، وعند الاقتضاء، بالوزارة المكلفة بالصحة أو إحدى المؤسسات الأخرى التي تقع تحت وصاية السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، أو بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي في حالة نجاحهم في مباراة ولوج هيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات بعد تعيينهم وفق النصوص الجاري بها العمل.

المادة 28

لا يمكن التحرر من الالتزام المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه إلا بعد الموافقة الصريحة للسلطة المختصة.

وفي حالة الموافقة، يتعين على المعني إرجاع مجموع المبالغ التي استفاد منها، إضافة إلى المبالغ التي تغطي تكلفة التكوين الذي تلقاه والتي تعادل مجموع المبالغ التي تقاضاها خلال فترة تكوينه.

ولا يسري مفعول التحرر من الالتزام في كل الأحوال، إلا بعد أن يدلي المعني بالأمر بما يفيد أداءه الفعلي لمجموع المبالغ المذكورة، لدى المصالح المختصة.

وفي حالة انقطاع المقيمين عن التكوين إما بمحض إرادتهم وإما بسبب إقصائهم بصفة نهائية في إطار إجراء تأديبي فيلزمون بقضاء مدة ثلاث (3) سنوات من العمل على الأقل ابتداء من تاريخ استئنافهم للعمل سواء بالمجموعات الصحية الترابية أو بالمؤسسات المعينين فيها، تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 29

يمكن قبول الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان الأجانب الذين اجتازوا بنجاح المباراة المشار إليها في المادة 25 أعلاه كمقيمين.

ويعفى الأطباء العسكريون والصيادلة العسكريون وأطباء الأسنان العسكريين الأجانب من هذه المباراة، ويتم قبولهم كمقيمين بعد دراسة ملفاتهم.

المادة 30

لا يجوز لأي كان أن يحمل لقب «مقيم قديم» إلا إذا اجتاز بنجاح مدة التكوين كاملة وحصل على دبلوم التخصص ذي الصلة.

المادة 31

يعتبر المقيمون مسؤولين عن أنشطة العناية الطبية والعلاجية بالمؤسسات الصحية التي تم تعيينهم بها، ويدمجون في فرق العناية الطبية لهذه المؤسسات حسب مجالات تخصصهم.

يقوم المقيمون، تحت السلطة البيداغوجية لمنسق التخصص المعني، بالمهام الأساسية التالية :

- التطبيب والعلاج للمرضى الوافدين على المؤسسات الصحية، حسب الجدولة الزمنية المحددة لذلك ؛
- تغطية فترات الحراسة والإلزامية والمستعجلات المبرمجة من طرف المصالح الاستشفائية ؛
- إنجاز التداريب الاستشفائية اللازمة لسلك التخصص، والانضمام إلى حصص التكوينات الأساسية والتكميلية، والندوات والورشات المبرمجة في مجالات التخصص ؛
- التدرب الدقيق والمستمر على التقنيات التشخيصية والعلاجية المتاحة ؛
- إعداد بحوث ومقالات علمية في مجالات التخصص ؛
- المشاركة في جميع الأنشطة البيداغوجية داخل الكلية وفي فضاءات المؤسسات الصحية ؛
- المساهمة في تأطير الأطروحات ؛
- المساهمة في تأطير القرب والمواكبة المستمرة للداخليين والخارجيين ؛
- المشاركة الفعلية في تدبير أنشطة المصالح أو الأقسام الاستشفائية والمساهمة الفاعلة في تحسين أدائها ؛
- إنجاز كل المهام التي يكلفهم بها المشرفون أو/ والمؤطرون والتي تدخل في نطاق تكوينهم التخصصي.

يمكن للمقيمين، عند الاقتضاء، إجراء تداريب خارج المجموعة الصحية الترابية لتعزيز التكوين والكفايات والمهارات المهنية والطبية، بترخيص من المدير العام للمجموعة الصحية الترابية المعنية بعد موافقة عميد الكلية واستشارة المشرف على التدريب.

غير أن المقيمين العسكريين والمقيمين بالمؤسسات الاستشفائية العسكرية يرخص لهم من لدن مفتش مصلحة الصحة العسكرية بعد موافقة عميد الكلية واستشارة المشرف على التدريب.

يزاول المقيمون مهامهم بدوام كامل تحت سلطة منسق التخصص المعني.

المادة 32

يستفيد المقيمون من الرخص وفق النصوص الجاري بها العمل، مع مراعاة النصوص الجاري بها العمل بالقوات المسلحة الملكية بالنسبة للعسكريين ومقتضيات المادة 35 أدناه.

المادة 33

بعد استكمال مدة الالتزام المحددة بموجب هذا المرسوم، يمكن للمعنيين وفق النصوص الجاري بها العمل :

- الاستمرار في العمل لدى المجموعة الصحية الترابية أو المؤسسات المعينين فيها بعد إعادة التعيين ؛
- الانقطاع النهائي عن العمل، شريطة توجيه إخبار إلى السلطة المختصة شهرين (2) على الأقل قبل تاريخ الانقطاع المذكور ؛
- التعاقد مع المجموعات الصحية الترابية.

كما يمكن لمقيم قديم الالتحاق، خلال مدة الالتزام، وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بالجامعة بعد أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج هيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الاسنان.

الفرع السادس

مقتضيات مشتركة

المادة 34

يحيل المدير العام للمجموعة الصحية الترابية المعنية تقريرا حول الأعمال المخالفة للنظام الداخلي للمؤسسة الصحية إلى عميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب المتدرب، من أجل اتخاذ التدابير اللازمة.

أما بالنسبة للمقيمين، فيحيل المدير العام للمجموعة الصحية الترابية المعنية تقريرا حول المخالفات المهنية، إلى السلطة المختصة من أجل تطبيق المساطر والإجراءات طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 35

لا تحتسب الرخص لأسباب صحية التي تفوق مدتها أربعة (4) أشهر في حساب المدة الفعلية للعمل بالقسم الداخلي أو بصفة مقيم.

المادة 36

يستفيد المتدربون المشار إليهم في المادة 3 أعلاه من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وفق النصوص الجاري بها العمل.

تتخذ المجموعة الصحية الترابية الإجراءات اللازمة من أجل تأمين الطلبة المتدربين فيما يخص حوادث الشغل والأمراض المهنية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع السابع

مقتضيات انتقالية

المادة 37

لتطبيق مقتضيات هذا المرسوم، تحل المراكز الاستشفائية الجامعية محل المجموعات الصحية الترابية في الجهات التي لم تشرع فيها هذه المجموعات فعليا في ممارسة اختصاصاتها.

المادة 38

تحدد مدة الالتزام بالعمل بالنسبة للأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان الاختصاصيين خريجي فوجي 2024 و2025 في ست (6) سنوات، ابتداء من تاريخ تعيينهم.

وتحدد مدة الالتزام بالعمل بالنسبة للمقيمين حسب فوج تخرجهم، على النحو التالي :

- ست (6) سنوات ابتداء من تاريخ تعيينهم بالنسبة لفوج 2026 ؛
- خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تعيينهم بالنسبة لفوج 2027 ؛
- خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تعيينهم بالنسبة لفوج 2028 ؛
- أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ تعيينهم بالنسبة لفوج 2029 ؛
- أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ تعيينهم بالنسبة لفوج 2030 ؛
- أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ تعيينهم بالنسبة لفوج 2031.

المادة 39

يظل الطلبة المسجلون قبل السنة الجامعية 2024-2025، بتكوين دكتور في الطب أو تكوين دكتور في الصيدلة أو تكوين دكتور في طب الأسنان خاضعين لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 8 من المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية.

المادة 40

يظل الداخليون المسجلون قبل السنة الجامعية 2024-2025، بتكوين دكتور في الطب أو تكوين دكتور في الصيدلة أو تكوين دكتور في طب الأسنان خاضعين، فيما يخص ولوج نظام الإقامة، لمقتضيات البند «أ» بالفقرة الأولى للمادة 21 من المرسوم سالف الذكر رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993).

المادة 41

مع مراعاة مقتضيات المادتين 39 و40 أعلاه، تنسخ مقتضيات المرسوم سالف الذكر رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المخالفة لهذا المرسوم.

تعوض الإحالة إلى المرسوم المذكور الواردة في النصوص الجاري بها العمل، بالإحالة إلى هذا المرسوم.

المادة 42

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1447 (30 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهراوي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1283.25 صادر في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025) بتحديد شروط وكيفيات شغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، ولاسيما المادة 55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.141 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بسن تدابير متفرقة تتعلق بالتعويضات المخولة لموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يتم، وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا القرار، شغل مهام الإدارة التربوية، التالية، بمؤسسات التربية والتعليم العمومي :

1 - مهام الإدارة التربوية بالمدرسة الابتدائية :

- مدير.

2 - مهام الإدارة التربوية بالثانوية الإعدادية :

- مدير ؛

- حارس عام للخارجية ؛

- حارس عام للداخلية في حالة توفر الثانوية الإعدادية على قسم داخلي أو مطعم مدرسي.

3 - مهام الإدارة التربوية بالثانوية التأهيلية :

- مدير ؛

- ناظر ؛

- مدير الدراسة في حالة توفر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي ؛

- رئيس الأشغال بالنسبة للثانويات التأهيلية التقنية ؛

- حارس عام للخارجية ؛

- حارس عام للداخلية في حالة توفر الثانوية التأهيلية على قسم داخلي أو مطعم مدرسي .

المادة 2

يتم شغل مهام الإدارة التربوية عن طريق التعيين، ثم عن طريق الحركية أو بالتدرج المهني.

الباب الثاني

شغل مهام الإدارة التربوية عن طريق التعيين

المادة 3

يعين في مهام مدير المدرسة الابتدائية أو مهام رئيس الأشغال بالثانوية التأهيلية التقنية أو مهام حارس عام للخارجية أو للداخلية بالثانوية الإعدادية أو بالثانوية التأهيلية، المتصرفون التربويون خريجو سلك تكوين أطر الإدارة التربوية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين الحاصلون على دبلوم التكوين في الإدارة التربوية المسلم من هذه المراكز.

الباب الثالث

شغل مهام الإدارة التربوية بالتباري عن طريق الحركية أو التدرج المهني

المادة 4

يتولى مهام مدير المدرسة الابتدائية :

- المتصرفون التربويون المزاولون لهذه المهام، الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المتصرفون التربويون المزاولون لمهام ناظر أو مدير الدراسة أو حارس عام للخارجية أو للداخلية أو رئيس الأشغال، الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

المادة 5

يتولى مهام مدير الثانوية الإعدادية :

- المتصرفون التربويون المزاولون لهذه المهام، الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛

- المتصرفون التربويون المزاولون لمهام مدير بالمدرسة الابتدائية أو ناظر أو مدير الدراسة أو حارس عام للخارجية أو للداخلية أو رئيس الأشغال، الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

المادة 6

يتولى مهام حارس عام للخارجية أو حارس عام للداخلية بالثانوية الإعدادية، المتصرفون التربويون المزاولون لهذه المهام الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

المادة 7

يتولى مهام مدير الثانوية التأهيلية :

- المتصرفون التربويون المزاولون لهذه المهام، الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛

- المتصرفون التربويون المزاولون لمهام مدير ثانوية إعدادية أو ناظر أو مدير الدراسة، الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛

- المتصرفون التربويون المزاولون لمهام حارس عام للخارجية أو للداخلية بالثانويات التأهيلية، الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛

- المتصرفون التربويون المزاولون لمهام رئيس الأشغال الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

المادة 8

يتولى مهام ناظر الثانوية التأهيلية :

- المتصرفون التربويون المزاولون لهذه المهام أو لمهام مدير الدراسة، الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛

- المتصرفون التربويون المزاولون لمهام مدير مدرسة ابتدائية، الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛

- المتصرفون التربويون المزاولون لمهام حارس عام للخارجية أو للداخلية أو لمهام رئيس الأشغال، الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

المادة 9

يتولى مهام حارس عام للخارجية أو حارس عام للداخلية بالثانوية التأهيلية، المتصرفون التربويون المزاولون لهذه المهام أو لمهام رئيس الأشغال، الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

المادة 10

يتولى مهام رئيس الأشغال بالثانوية التأهيلية التقنية، المتصرفون التربويون المزاولون لهذه المهام أو لمهام حارس عام للخارجية أو للداخلية بثانوية تأهيلية، الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

المادة 11

يتولى مهام مدير بالثانوية التأهيلية المحتضنة لأقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو لأقسام لتحضير شهادة التقني العالي :

- المتصرفون التربويون المزاولون لهذه المهام، الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛

- المتصرفون التربويون المزاولون لمهام مدير ثانوية تأهيلية، الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛

- المتصرفون التربويون المزاولون لمهام مدير الدراسة أو ناظر، الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛

- المتصرفون التربويون المزاولون لمهام حارس عام للخارجية أو للداخلية بثانوية تأهيلية أو رئيس الأشغال، الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

المادة 12

يتولى مهام مدير الدراسة بالثانوية التأهيلية المحتضنة لأقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو لأقسام تحضير شهادة التقني العالي :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المتصرفون التربويون المزاولون لهذه المهام أو لمهام ناظر، الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛

- المتصرفون التربويون المزاولون لمهام حارس عام للخارجية أو للداخلية بثانوية تأهيلية أو رئيس الأشغال، الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

الباب الرابع

كيفيات التباري لشغل مهام الإدارة التربوية عن طريق الحركية والتدرج المهني

المادة 13

يتم شغل مهام الإدارة التربوية عن طريق الحركية والتدرج المهني باعتماد المعايير التالية :

• الأقدمية في المنصب : نقطتان (2) عن كل سنة دراسية ؛

• الأقدمية في المهمة : نقطة واحدة عن كل سنة دراسية ؛

• الأقدمية في المجموعة المدرسية : نقطتان (2) عن كل سنة دراسية قضاها المترشح الذي يشغل مدير مجموعة مدرسية في حدود عشر (10) نقط. ولا تحتسب هذه الأقدمية إلا في حالة التباري على منصب مدير بالمدرسة الابتدائية.

المادة 14

يتم التعيين لشغل مهام الإدارة التربوية عن طريق التدرج المهني طبقا لمقتضيات المادة 55 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)، بعد ترتيب المترشحين حسب الاستحقاق في لائحة تعد لهذا الغرض.

غير أنه بالنسبة للمترشحين لشغل مهام مدير ثانوية إعدادية أو مدير ثانوية تأهيلية لأول مرة، فيخضعون لانتقاء أولي ولمقابلة بناء على مشروع شخصي.

تحدد كيفيات إجراء المقابلة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 15

إذا تساوى مجموع نقط مترشحين إثنين أو أكثر، يتم الفصل بينهم عن طريق الأقدمية العامة، ثم الأقدمية في الإطار، ثم الأقدمية في المنصب فالأكبر سنا، ثم ترتيب اختيار المترشح.

المادة 16

يستفيد المترشحون الذين تم تعيينهم لأول مرة في مهام مدير ثانوية إعدادية أو ثانوية تأهيلية من مواكبة ميدانية تربوية وإدارية خلال السنة الأولى من ممارسة مهامهم من لدن لجنة للمواكبة يتم تحديد تركيبتها وكيفيات اشتغالها بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

الباب الخامس

التعيين في مناصب الإدارة التربوية الشاغرة المتبقية

المادة 17

إذا بقيت مناصب شاغرة ضمن لائحة مناصب الإدارة التربوية المفتوحة للتباري في إطار الحركات الانتقالية الوطنية المتعلقة بمزاولة مهام الإدارة التربوية والتدرج المهني، بعد إجرائها، تقوم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بفتحها من جديد للتباري على مستوى الجهة وفق نفس الشروط والمعايير المنصوص عليها في هذا القرار.

وفي حالة استمرار شغور مناصب، بعد تنظيم العملية سالفة الذكر على مستوى الجهة، تقوم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بتعيين متصرفين تربويين مباشرة فيها بطلب منهم، دون التقيد بشرطي الأقدمية والتدرج المهني المنصوص عليهما في هذا القرار.

المادة 18

يعين في مهام الإدارة التربوية، وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 17 أعلاه :

- المتصرفون التربويون الذين سبق أن تم إعفاؤهم من هذه المهام بطلب منهم، أو نتيجة عدم إقرار تعيينهم في المنصب، أو لأسباب صحية، شريطة الإدلاء المسبق بشهادة طبية تؤكد قدرة المعنيين بالأمر على مزاولة مهامهم، أو لأسباب تأديبية شريطة مضي سنة واحدة ابتداء من تاريخ المصادقة على العقوبة التأديبية ؛

- المتصرفون التربويون الذين سبق أن صدرت في حقهم عقوبة تأديبية واستفادوا من مقتضيات المادة 65 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

ويتم تعيين المعنيين بالأمر، بناء على طلبهم، وبعد موافقة الإدارة التي ينتمون إليها على ذلك في المناصب الشاغرة المتبقية بعد إجراء الحركة الانتقالية الوطنية والتدرج المهني المتعلقة بمزاولة مهام الإدارة التربوية، والانتهاء من عملية التباري على هذه المناصب جهويا وفق مقتضيات المادة 17 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 19

يسمح للمتصرفين التربويين المشار إليهم في المادة 17 أعلاه، الذين تم تعيينهم بالمناصب الشاغرة المتبقية وفقا للفقرة الثانية من المادة 17 أعلاه، بالمشاركة في الحركة الانتقالية الوطنية المتعلقة بمزاولة مهام الإدارة التربوية أو التباري على المناصب الشاغرة المتبقية جهويا بعد التوفر على الشروط المقررة في الباب الثالث من هذا القرار.

المادة 20

في حالة إغلاق مؤسسة تعليمية أو حصول تغيير في بنيتها التربوية نتج عنه تقليص في مناصب الإدارة التربوية، يتم تعيين المتصرفين التربويين المعنيين في مناصب جديدة لمهام الإدارة التربوية، مع مراعاة وضعيتهم السابقة داخل نفس الجماعة أو المدينة، أو في منصب آخر يلائم المهام الموكولة إليهم بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، داخل نفس الجماعة أو المدينة، وذلك بعد موافقتهم.

ويسمح للمعنيين بالأمر بالترشح قصد التباري على مناصب الإدارة التربوية الشاغرة حسب السلك التعليمي الملائم لوضعيتهم الإدارية، دون التقيد بشرط الأقدمية في آخر منصب المنصوص عليه في مواد الباب الثالث من هذا القرار.

الباب السادس

مقتضيات مشتركة

المادة 21

يعفى من مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كل من :

- ثبتت عدم كفاءته المهنية لمزاولة مهام الإدارة التربوية، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، استنادا إلى تقرير تعده اللجنة الجهوية المشار إليها في المادة 22 بعده ؛
- ثبتت إصابته بأحد الأمراض التي تخول له الاستفادة من رخصة مرض طويلة أو متوسطة الأمد أو إصابته بمرض مهني أو حادثة يحولان دون القيام بهذه المهام، وذلك بعد مصادقة المجلس الصحي المختص على وضعيته الصحية ؛
- صدرت في حقه عقوبة تأديبية، غير عقوبتي الإنذار والتوبيخ.

المادة 22

تتولى لجنة جهوية يعين أعضاؤها بمقرر لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، القيام بعملية تقييم أداء المعينين في مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي على المستويين الإداري والمالي، وإنجاز تقرير مفصل في الموضوع يرفع إلى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية قصد اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة.

المادة 23

تضم اللجنة الجهوية وجوبا، رئيس قسم بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بصفته رئيسا ومفتشَيْن مكلفَيْن بمهام تنسيق التفتيش الجهوي ومتصرف تربوي مزاول لمهام الإدارة التربوية حسب الحالة.

المادة 24

تسري مقتضيات هذا القرار، ما عدا المواد 17 (الفقرة الثانية) و18 و19 و20 (الفقرة الأولى) منه، على أطر الإدارة التربوية غير المنتمين لإطار متصرف تربوي، الذين يزاولون بصفة فعلية مهام الإدارة التربوية، المنصوص عليهم في المادة 83 (الفقرة الأولى) من المرسوم السالف الذكر رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

المادة 25

تنسخ مقتضيات القرارين التاليين :

- قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛
- قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1849.05 الصادر في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005) بشأن تحديد شروط وكيفيات تنظيم التكوين الخاص لفائدة الأطر المكلفة بمهام الإدارة التربوية.

المادة 26

تعتبر صحيحة، التعيينات لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي التي تمت، برسم السنة الدراسية 2024 - 2025 وإلى غاية تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة 27

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025).

الإمضاء : محمد سعد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.